هذا الكتاب مهمات الاعتقاد تاليف
الشيخ العلامة سيف بن ناصر
بن سليمان الخروصي ابقاه
الله ونفع بعلومه
المسلمين امين
ثم امين

بسم الله الرحمن الرحيم • **خطبة الكتاب**

الحمد لله وكفى • وصلاة الله وسلامه على حزبه اهل الاصطفا • وعلى
رسوله محمد سيد الأيمة الشرفاء • وعلى آله وصحبه اهل الكمال والوفا •
وبعد فهذه عجالة في معتقدنا معشر الاباضية فلينظر فيها فمن رأى
خطأً او زللاً فليصلحه اصلح الله احوالنا واحوال ايمتنا واخواننا
في الدارين آمين **مقدمة في اول الواجبات** اعلم انا نعتقد ان اول
الواجبات معرفة الله على المكلف ولا نكتفي بالتقليد لمن فيه اهلية
النظر والتكليف الزام الله العبد ما فيه كلفة • او الامر والنهي
مطلقا • ومعنى معرفته تعالى ان يثبت في حقه ما هو واجب عقلا
وينفي ما يستحيل • ويجوز في حقه الجائز • **مبحث الذات** فمن الواجب
وجوده الذي هو عين ذاته وان وجوده لذاته بمعنى انه غني على
الاطلاق لا يحتاج الى شيء ما وانه ليس كمثله شيء اي ان
ذاته العلية مخالفة لسائر الذوات • فهو منزه عن المثل اي المشارك
في تمام الماهية • وعن الند الذي هو المساوي وانه لا يبلغ الى كنه
حقيقته الخاصة به احد من خلقه • وغاية العلم بها انها ذات
لا كالذوات وانما العلم به لخلقه معرفته بصفاته وافعاله •
مبحث السلب ويجب ان يكون قديما بمعنى لا اول لوجوده • وقدمه
صفة سلبية بل وباقي صفاته كذلك قديما ابدا • وانه باق بمعنى لا نهاية
لوجوده لان تجويز العدم اللاحق يوجب تجويز العدم السابق •
وانه منزه ان يكون جرما او قايما به او محاذيا له او في جهة
فالتركيب يستحيل عليه مطلقا • **مبحث الصفات الذاتية** ويجب ان يكون
قادرا ومعناه موجد بالاختيار اي يصح منه الفعل والترك وانه
ليس بعلة ولا طبيعة • وان يكون مريدا ومعناه ترجيح احد طرفي
الممكن اي تخصيص الحوادث باحد الطرفين الجائزين • وان يكون تعالى
عالما بكل شيء كلي وجزئي لاتقانه الاشياء • وان يكون حيا
لان الحياة شرط لصحة العلم والقدرة والارادة وغيرها •
والمتصف بالحياة يكون فاعلا وان يكون راضيا عن المؤمنين محبا

لهم

لهم موالياً • وان يكون على المجرمين بعكس ذلك • ومعنى الرضى وما في
معناه هو الارادة مع عدم الاعتراض • وقد يريد تعالى ما لا يرضى
ككفر ابي جهل مثلا وليس الامر يستلزم الارادة • وان يكون
سميعا بصيرا متكلما ومعنى سمعه علمه بالمسموعات كما ان بصره
سبحانه علمه بالمبصرات • واما كلامه فهو فعل من افعاله لا صفة
من صفاته اللهم الا ان يريد به نفي الخرس وقد انتفى بالقدرة
لانه عجز عن النطق • ونعتقد ايضا ان صفاته هذه عين ذاته
لا زائدة على الذات • وليس معنى ما ذكرنا ان هناك ذاتاً ولها صفة
وهما متحدان حقيقة بل ذاته تعالى يترتب عليها ما يترتب على
ذات وصفة معا فلا تحتاج الى شيء لانا نقول ان ذاته بحسب انكشاف
الاشياء لها تسمى عالمة • وبحسب التاثير في المقدورات نسميه
قادرا • وبحسب تخصيص جميع المرادات نسميه مريدا وبحسب انكشاف
جميع المسموعات نسميه سميعا وبحسب انكشاف جميع المبصرات نسميه
بصيرا وبحسب استلزامه صحة اتصافه بجميع الصفات نسميه
حيا فهذا هو المراد من كونها عين الذات لانها اضافات وتعلقات
لا صفات حقيقية انما هي امور اعتبارية يراد بها نفي اضدادها
فبالعلم ينتفي الجهل وبالقدرة ينتفي العجز وبالارادة ينتفي
الاكراه وكذا الباقي • او يقال انها امور اعتبارية بحسب
تجليات اعيان الوجود وتاثرها وانفعالها للذات العلية
وهي الفاعلة والمنكشفة لها الحقائق • فما ثم صفة زائدة
ويجب ان تكون هذه الصفات قديمة لانه ليس محلا للحوادث
ويجب اعتقاد وحدتها بمعنى ان كلا من العلم والقدرة والارادة
وغيرها شيء واحد • وان تعدد المتعلقات لا اثر له في الصفات
وان تعلقات الصفات لا نهاية لها • وان كيفية تعلق المتعلقات
ليس من مدارك العقول • وان يكون واحدا ومعناه سلب الكثرة
لانه ذات قائم بنفسه واجب وجوده ليس بصفة من الصفات
ولا تجري عليه التغيرات ولا يفتقر الى الازمنة والجهات الى غير

ذلك • **مبحث صفات الأفعال** ونعتقد ايضا ان الحسن ما حسنه الشرع
والقبيح ما قبحه الشرع وان التكليف يتعلق بحكم الفعل لا بالفعل
نفسه وانه تعالى هو الموجد افعال العباد من غير تاثير لقدرتهم
فيها لانه خالق وما سواه مخلوق • وان التاثير والايجاد خاصة
من خواصه ولا يتحقق الفعل من العبد الا بارادته تعالى له وخلقه
اياه في حال الفعل لا قبله ولا بعده وارادة العبد له وكسبه اياه
والاعانة من الله له ان كان طاعة وخذلانه ان كان معصية لان الله
خلق العباد وخلق اعمالهم وخلق الثواب والعقاب عليها وانهم
اكتسبوها ولم يجبروا عليها • وان الفعل عرض يوجد مع الاستطاعة
وان لبعض قدرة العبد وارادته مدخلا في فعله كحركة البطش
دون بعضها كحركة الارتعاش • وصرف العبد قدرته وارادته
كسب • وايجاده تعالى الفعل خلق • والمقدور الواحد داخل
تحت قدرتين من جهتين مختلفتين • والكسب متعلق التكليف
الشرعي وامارة على حصول الثواب والعقاب • **مبحث الرؤية**
ونعتقد ايضا ان رؤية الباري محال في الدنيا والاخرة لان
حاسة البصر لا تدرك الا مكيفا والتكييف عليه محال •
مبحث النبوة والرسالة وان من الجائز ارسال الرسل وانزال الكتب
وقد تفضل سبحانه وتعالى على الرسل بالمعجزات الدالة على صدقهم
والمعجزة فعل الله الخارق للعادة المقارن لدعوى الرسالة المتحدى
به قبل وقوعه غير مكذب يعجز معارضه عن الاتيان بمثله كخروج
الماء من بين اصابعه عليه الصلاة والسلام فيجب تصديقهم في
كل ما اتوا به عن الله سبحانه وتعالى • ويستحيل منهم الكذب عقلا
والمعاصي شرعا وعصمتهم بعد النبوة ثابتة اما قبل النبوة فهم معصومون
عن الكبائر • وان صدر من احد منهم صغير فلا يقر عليه بعدها وقد
تواتر انه صلى الله عليه وسلم ادعى النبوة والرسالة وظهر الخارق
على وفق دعواه فهو رسول الله وهو محمد بن عبد الله بن
عبد المطلب الهاشمي القرشي • وقد نسخ شرعه كل الشرع وقد

ايده الله بثلاث في ذاته هدى منقول وصدق مقبول وغيب
مبذول • وثلاث في كتابه تاليف عجيب وتعريف اخبار القرون
الذهوب وتوقيف على اسرار الغيوب • وثلاث في امته رجوع
العدو المباين ونزول البركات والخزاين • وافتتاح البلاد والمداين
فعلى كل مكلف الايمان به في كل ما جاء به عن الله جملة وتفصيلا
وانه حق • **مبحث ما جاء به الرسول** وان الدين عند الله الاسلام
وانه جميع ما امر به الله عباده ان يطيعوه به من قول وعمل واعتقاد
وان الدين والايمان والاسلام شيء واحد مختلفة المفهوم
متحدة الماصدق • فمن انكر شيئا مما تقدم حكم بشركه • ومن استحل
لما حرم الله بغير تاويل مشرك والمستحل بتاويل الخطا منافق
ومما جاء به ان كل حي يموت الا الله تعالى • والموت انقطاع
الحياة او كيفية مخلوقة في الحي • ومما جاء به سؤال الملكين في
القبر وهما منكر ونكير فيسألان الميت عن التوحيد والنبوة
امتحانا • ومما جاء به قيام الساعة وهي النفخة الاولى ولا يعلمها
الا الله لكن لقربها علامات • ومما جاء به ويجب اعتقاده البعث
والمبعوث هو الاجساد الفانية بعينها • ومما يجب الايمان به
الحساب وهو تفصيل العمل واظهار المقبول منه والمردود ومقدار
الثواب والعقاب عليه كما ان الايمان بالثواب وهو الجنة واجب
والايمان بالعقاب وهو النار اعاذنا الله منها واجب ايضا • ومما
جاء به الشفاعة في حق المقصرين في حق الجار والازواج والارحام
وغيرهم لا لاهل الكبائر وهي شفاعات • منها ما خص به عليه الصلاة
والسلام وهي الشفاعة لاهل المحشر • ومنها المرضيات تانيا مقصرا
في العمل • ومنها للسعداء زيادة في الدرجات • ومنها ادخال الجنة
بغير حساب • وممن يشفع الانبياء والملائكة والعلماء والشهداء
ومما جاء به تطاير الكتب باعناق اهلها واخذها باليمين والشمال
ونؤمن بحوضه صلى الله عليه وسلم • ومما جاء به ويجب اعتقاده
وجود الملائكة الكرام وانهم غير الجن والانس كالحفظة وهم

عباد مكرمون لا يسبقونه بالقول وهم بامره يعملون • وتجب ولايتهم
أي حبهم على الطاعة وهم مطيعون باختيارهم وثوابهم رضي الله
عنهم • ويجب الايمان بالانبياء والرسل وكلهم ادميون والصحيح
انهم افضل من الملائكة والنبي حر ذكر اوحي اليه والرسول حر
ذكر اوحي اليه وأمر بالتبليغ ولا ينبغي الاقتصار على عدد ويجب الايمان
بالكتب عموما وبالقران خصوصا • ويجب الايمان بالقدر وهو ايجاد
الله الاشياء وبالقضاء وهو الحكم بها في الازل • ويجب معرفة
التوحيد بانه افراد الله عن الخلق وافعالهم وصفاتهم • ويجب التفرقة
بين كبائر الشرك وكبائر النفاق • لانه يترتب على كل منها حكم يخالف
الاخر • ويجب ان يعلم ان الله امر بطاعته واوجب عليها ثوابا ونهى
عن معصيته واوجب عليها عقابا وايجابه ذلك قضاء ووعده له به
في الجملة • وتجب معرفة المدلول والدلائل • فالدلائل دالة على وجود
الله ووحدانيته وهي ما سوى الله • والمدلول تفضل من الله بالايجاد
والانعام • ويجب على المكلف الخوف والرجاء واعتدالهما ولو
كان بمكان الطاعة او بمكان المعصية • وهل خوف الانبياء خوف
اجلال او خوف عقاب او خوف ملامة وتوقيف محاسبة تردد •
مبحث الولاية والبراءة والوقوف ومما يجب اعتقاده الولاية لاولياء
الله وهي النصرة والحب والاستغفار لهم • والبراءة من اعداء الله
وهي عكس الولاية • ومن انكر ولاية المؤمنين جملة وبراءة الكافرين
فقد اشرك • وينافق من تركهما او جهلهما بعد قيام الحجة عليه
فممن تجب ولايتهم الانبياء والملائكة والرسل جملة وان يفصل
الى محمد صلى الله عليه وسلم خصوصا ولا يلزم ولاية احد مما لم
تقم عليه الحجة غير محمد صلى الله عليه وسلم • وممن تجب ولايتهم
من ذكر الله تعالى في كتابه باسم او صفة انه مومن او راض عنه
او ما اشبه ذلك • او كان ذكره على لسان رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهم المعصومون عن الموت على الكبائر وكذا كل سعيد عند الله
الا انا لا نعرف الا المنصوص عليه ومن ثم تعلم ان الصحابة وهم

من آمن برسول الله صلى الله عليه وسلم واجتمع به في الارض
مؤمنا كلهم جملة انهم من اهل الجنة بدليل كنتم خير امة
اخرجت للناس الاية • والذين معه اشداء على الكفار رحماء
بينهم تراهم ركعا سجدا الاية • لا من حيث اشخاصهم فردا
فردا فان لكل منهم حكمه فانه عليه الصلاة والسلام قد اقام
الحدود في اهلها ووالى وعادى وعرض وصرح كما لا يخفى على من تتبع
سيرته • واحكام الله لا تختلف ولا تتخلف في احد • وسياتي لهذا
مزيد بيان ان شاء الله • ومن الولاية ولاية الاشخاص وهم كل من
نشاهد منه الوفاء او قامت الحجة عليه انه موفي • فالمشرك اذا
اقر بالجمل الثلاث وجبت ولايته وهي شهادة ان لا اله الا
الله وان محمدا رسول الله وان ما جاء به حق من عند الله ما لم
يحدث كبيرة على الصحيح • وكذا المخالف اذا خرج من مذهبه ودخل
في مذهبنا • ومن الولاية ولاية الامام العدل ومن تحته من الرعية اجمالا صح
لان الدار حينئذ دار عدل واسلام • ومن الولاية ايضا ولاية
اطفال المؤمنين • واما البراءة فقد تقدم انها البغض واللعن
للكافر لكفره وانها تجب براءة الكافرين جملة ومن لم يبرأ من جملتهم
فقد اشرك • وكذا براءة المنصوص عليه بالشر واجبة وهو من ذكر
الله في كتابه او على لسان رسوله باسم او صفة انه من اهل النار
او انه كافر او ما اشبه ذلك كابي لهب والذي تولى كبره من
الذين جاءوا بالافك ونحو ذلك • ومن الواجب البراءة ممن شوهد
او شهر او اخبر عنه متوليان انه يأتي كبيرة او مصر على معصية
لان الاصرار كبير والله وعد بتكفير الصغائر مع اجتناب الكبائر
فالبراءة من ائمة الجور وممن تبعهم على جورهم او اعانهم واجبة •
والبراءة من المرتد الى الشرك وقتله واجب في كل زمان والراجع
عن مذهبنا نبرأ منه ولا نقتله الا ان طعن في مذهبنا طعنا صريحا •
لا بمجرد اعتقاد ديانته ولا يبرأ من احد حتى يستتاب على الصحيح
او لا يستتاب الا الولي • فهل يستتاب قبل البراءة او يبرأ منه ثم

يستتاب قولان • بقي من لم يعرف منه خير ولا شر فالحكم فيه الوقوف
عن الولاية والبراءة • وكذا المتشاتمان والمتقاتلان ان لم يعرف المحق
منهما فهما في حكمهما السابق • وكذا من فعل فعلا لا نعلم الحكم فيه وقفنا
في الفعل وابقيناه هو على حالة الاولى • ونتوقف في اطفال الكفار
والمنافقين وان صرح بعض اكابرنا بانه لا ذنب عليهم ولا يضيع الله
ذرية ادم وانهم في الجنة يثابون وان قصرت بهم درجتهم عن درجة
العاملين • وقيل هم ثواب كالحور العين ونعرض هنا عن احكام الملل •

مبحث الامامة ونقول ان الامامة واجبة مع استكمال شروطها
ولا يختص بها قريش • وليس فيها نص انما هي اختيار من المسلمين • واول
الائمة بعد النبي صلى الله عليه وسلم ابو بكر الصديق رضي الله عنه
وولايته وامامته حق لقوله تعالى وما محمد الا رسول الى قوله وسيجزي
الله الشاكرين • وهل امام الشاكرين الا ابو بكر • ولقوله تعالى • قل
للمخلفين من الاعراب ستدعون الاية فكان ابو بكر هو الداعي • وقوله
تعالى وعد الله الذين امنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في
الارض الاية فاستخلف ابو بكر فانجز الله وعده ومكنه من دينه
الذي ارتضى له وابدله بعد الخوف امنا وكفى باجماع الصحابة واطباقهم
وهم المعصومون عن الزلل فلا يجتمعون على ضلال • وولاية عمر رضي
الله عنه بعد ابي بكر الصديق رضي الله عنه حق وله شركة مع ابي بكر
في جميع دولته نسقا بنسق • وولاية عثمان بن عفان كان بدوها
حقا ثم استعمل الخونة على الامانة وضرب الابشار وهتك الاستار
من الصحابة الاخيار ان امروه بالمعروف ونهوه عن المنكر وبذر
الاموال فجاد بها على الاشرار بعد ما منعها الاخيار فطلبوا منه
ان ينخلع حيث اتهموه على اماناتهم فابى فهتكوا منه حرمة الصحبة
وحرمة الشهر الحرام وحرمة الاسلام وحرمة الامامة • واما علي
بن ابي طالب فان ولايته وامامته حق حيث انعقد الاجماع من
الصحابة عليها فقاتل طلحة والزبير وعائشة ومن معهم فقتاله لهم حق
لشقهم عصا الامة ونكثهم الصفقة • واول من اسسوا الخروج على

الائمة

الائمة فحل لعلي قتالهم الا ما كان من امر عائشة فانها قد اشتهرت
عند المسلمين توبتها رضوان الله عليها فمن مات تحت راية علي
يومئذ وفي حرب صفين الى التحكيم فهم ائمة المسلمين واعلام
الدين • ثم ان عليا رضي بتحكيم الحكمين ثم عاد عوده على بدئه
فقال انهما حكما بغير ما انزل الله فقتل من رضي بالتحكيم ومن
الى صفه فلم يرضه فان كان حقا في نفسه فليس له ان يرجع عنه وان
كان باطلا فمن اين له الدخول فيه واعتذار من يعتذر عنه بانه
مقهور ومغلوب ليس بشيء لانه عليه ان يمضي على الحق ولو بقي
بنفسه قال تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة
فحرمه الله بذلك الحرمين وعوضه دار الفتنة العراقين فسلم منه اهل
الشرك ووقع باسه باهل الاسلام • واما معاوية ووزيره
عمرو بن العاصي فهما اظهر من ان يبين امرهما وكفى باجماع الامة
على بغيهما وقول الرسول عليه الصلاة والسلام لعمار تقتلك
الفئة الباغية وقد قتلاه يوم صفين مع طغام الشام ثم كان
بعد هولاء من تغلب على الممالك وعمل بالمهالك فلا حاجة الى ذكرهم
حاشا عمر بن عبد العزيز فاستعمل المسلمون حينئذ مسالك الدين
وهي الظهور والدفاع والشراء والكتمان • فالظهور كابي بكر
وعمر وعبد الله بن يحيى الكندي طالب الحق والجلندا بن مسعود
وغيرهم من ائمة المسلمين • وسمي هذا بالظهور لان الحدود لا تتم
ولا تقام الا بالامام الظاهر مثل القطع والرجم ونحوها • والدفاع
كابن وهب امام المحكمة الفرقة المحقة المنكرين للتحكيم فاستشهد
بالنهروان هو ومن معه من المسلمين رضوان الله عليهم • والشراء
كابي بلال مرداس بن جدير ومن حذا حذوه من المسلمين واخوه
عروة وهو اول من قال لا حكم الا لله وكابي حمزة المختار بن عوف
وقريب والزحاف • والكتمان كحال ابي الشعثاء جابر بن زيد وابي
عبيدة مسلم وحاجب وغيرهم من ائمة المسلمين وامامهم في ذلك
بن عباس رضي الله عنهما فان جابر بن زيد تلميذه وعنه اخذ وقد

عاشوا تحت الجورة متمسكين بدينهم ولا باس فان ائمة المسلمين
اجازوا الاقامة تحت الجورة اذا لم ينفذوا اليهم جورهم او يامروهم
بمعصية والا فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ۝ وعبد الله
بن اباض المنسوب اليه المذهب هو من التابعين لكنه اظهر الدعوة
وارسل الرسائل الى البلدان لانه كان عزيزا في قومه فلم يستكن
بل قام لله قال ابن الاثير ان عبد الله بن اباض اراد الخروج فسمع
رنين المؤذنين وقراءة القران وذكر الذاكرين فقال الا اخرج على هؤلاء
اه لان المذهب الخروج على الملوك الظلمة والسلاطين الجورة اذا
بدلوا الاحكام وطمسوا معالم الاسلام فمن شاء اقام تحتهم
متمسكا بدينه ومن اراد الخروج عليهم جاز له ۝ ولنذكر هنا كلاما
للمسعودي حتى يعلم ان جل فرق الاسلام على ما قلناه ۝ قال كانت
المعتزلة وغيرها من الطوائف تذهب الى ان الامامة اختيار من
الامة وذلك ان الله عز وجل لم ينص على رجل بعينه وان اختيار
ذلك مفوض الى الامة تختار رجلا منها ينفذ احكامهم سواء
كان قرشيا او غيره من ملة الاسلام واهل العدالة والايمان
ولم يراعوا في ذلك النسب ولا غيره وواجب على اهل كل عصر ان
يفعلوا ذلك اه اقول هذا كله صحيح مع استكمال شروط الامامة
المترجم لها في كتب الفقه ۝ وقال ايضا والذي ذهب الى ان الامامة
قد تجوز في قريش وغيرهم من الناس هم المعتزلة باسرها وجماعة
من الزيدية مثل الحسن بن صالح قال ويوافق من ذكرنا على هذا
القول جميع الخوارج من الاباضية وغيرهم الى ان قال وذهب من
قال بهذا القول الى دلائل ذكروها منها قول عمر بن الخطاب رضي
الله عنه لو ان سالما حيا ما داخلني فيه الظنون ۝ وذلك حين فوض
الامر الى اهل الشورى قالوا وسالم مولى امراة من الانصار ۝ فلو لم
يعلم عمر ان الامامة جائزة في سائر المؤمنين لم يطلق هذا القول
ولم يتاسف على موت سالم مولى ابي حذيفة قالوا وصح بذلك عن
النبي صلى الله عليه وسلم اخبار كثيرة منها قوله اسمعوا واطيعوا

ولو

ولو لعبد اجدع وقد قال عز وجل ان اكرمكم عند الله اتقاكم ۝ اه
وانما نقلنا كلامه برمته لانه اصدق شاهد على المرء لسانه ۝
ولا نقول كما تقول الخوارج من الازارقة والصفرية والنجدات
انه يجوز استعراض الناس مطلقا لانهم اذا لم يكونوا معهم وفي
بلادهم فهم مشركون يحل منهم القتل والسبي والغنيمة ولا نقول
كما تقول المرجئة ان الامام لا يكون الا قرشيا وان بدل الاحكام
وطمس معالم الحلال والحرام فان امامته لا تزول الا بالشرك ۝
ولا كما تقول الرافضة ان الامامة في علي وذريته واجبة وانهم
معصومون فقد خرج الحسين بن علي على يزيد بن معاوية وخرج
التوابون ايضا في اربعة الاف فاخذوا الجزيرة طولا وعرضا
يقتلون حتى قتلوا عن اخرهم ۝ وخرج عبد الرحمن بن محمد بن الاشعث
الكندي وقامت العامة على الحجاج بن يوسف ۝ وخرج فيها الفقهاء
زهاء خمسمائة فقيه منهم الشعبي وسعيد بن جبير ۝ وخرج زيد بن علي
بن الحسين بن علي بن ابي طالب في ايام هشام بن عبد الملك بن
مروان فقال له بعض قومه ما قولك في ابي بكر وعمر فقال اللهم يا قوم
ليس هذا وان ذلك فقالوا كلا فقال لهم ان ابا بكر وعمر هما اللذان
اخرجاني واقاما في هذا المقام فرفضوه وخذلوه واخذ اسيرا
وضربت رقبته ۝ وخرج ابنه يحيى بن زيد وخرج ابن الزبير من قبل
على يزيد بن معاوية فما النا ولهم على الخروج قال بعض يمتنا جرى
لي كلام مع الفقيه يحيى بن ابي بكر بن الحسين بن الشيخ يوسف
بن سلجماسة فقال الفقيه اول من سن الخروج على السلاطين ابو
بلال مرداس فقلت له ان له في ذلك اسوة حسنة فقال او حسنة
فقلت او سيئة فقال ومن هو فقلت طلحة والزبير فقال لي ان طلحة
والزبير اجتهدا فاخطا فقلت ولعل ابا بلال اجتهد فاصاب
فقال لي او اصاب فقلت ولعله اجتهد فاخطا فقال نعم الله
الجميع وللقلم في مثل هذا مجال رحب فالامساك لعنانه عن الجري
اولى فلينظر لنفسه كل مكلف فالطريق واضح بين ۝ والحمد لله والصلاة

ويقاتلون

والسلام على رسول الله جمعت هذه الكلمات وليس لي فيها
الا جمعها واكثر اعتمادي على ذلك من كتاب المعالم ورسالة الامام
الخليلي وكتاب مختصر القواعد فلينظر فيه ولا يؤخذ الا بعدله
وقع الفراغ من هذه التسويدة يوم سادس شوال من شهور سنة
احدى وعشرين وثلاثمائة والف بعد الهجرة النبوية صلى الله
وسلم على صاحبها نقلها الفقير لله سالم بن محمد بن سالم الرواحي بيده ٥ ٥

هذا الكتاب حلية الابحار في
اساليب الجهاد تاليف شيخنا
العلامة سيف بن ناصر
بن سليمان الخروصي
ابقاه الله امين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل في كل امة ايمة يهدون بامره ثم انعم عليهم
ان وفقهم للجهاد في سبيله وايدهم بنصره ونشهد ان لا اله الا
الله شهادة تهجم بنا الى الصواب وتكون ذخرا لنا في يوم الحساب
ونشهد ان محمدا عبده ورسوله المؤيد بوحيه وتنزيله المسدد
لبرهان الحق ودليله صلى الله وسلم عليه وعلى اله واصحابه
والتابعين لهم باحسان في مضائق الخطب ورحابه اما بعد فهذا
كتاب اقتضى الحال تلخيص مقدماته وتنقيح حججه وبيناته قد استفرغت
الوسع في ترتيبه ولم آل جهدا في تهذيبه وقد عولت فيه غالبا
على كتابي المصنف والدليل والله يقول الحق وهو يهدي السبيل
وسميته حلية الامجاد في اساليب الجهاد وفقنا الله لتمامه وانهاه
لمن يشتغل بتنفيذ احكامه انه جواد كريم
لا تخل عندك تهديها والامال فليسعد النطق ان لم تسعد الحال
وانما رتبت كتابنا هذا على مقدمة ومقصدين وخاتمة فالمقدمة
يجب نصب الامام على الاعلام من المسلمين ان ظهرت كلمتهم وعلت
يدهم ولو في قرية او بقعة ان قدروا على الظهور ووجوب ذلك شرعا
لا عقلا لان العقل لا يصل لمعرفة الاحكام خلافا للمعتزلة
وليس وجوب ذلك على الله تعالى ولا يجب ان يكون الامام معصوما
خلافا للرافضة وقولهم انه لطف فيجب على الله لعباده ليس بشيء
لانه سبحانه لا يجب عليه شيء وقول القوم يشترط ان يكون قرشيا
لا يلتفت اليه قال صلى الله عليه وسلم لو ولي عليكم عبد حبشي فاقام
فيكم كتاب الله وسنتي فاسمعوا له واطيعوا وتخريج الحديث على
من يوليه الامام بعيد جدا فان من يوليه الامام ليس بمقصود من ظاهر
الحديث وقال ابو بكر رضي الله عنه وددت لو سألت رسول الله
عن هذا الامر هل للانصار فيه حق وقال عمر رضي الله عنه لو كان
سالم مولى ابي حذيفة حيا ما خالجني فيه الشك وقولهم ان الخوارج
لا يوجبون نصب الامام افتراء عليهم لان زعمهم هذا مخالف

سيرة المسلمين رحمة الله عليهم وكفى بقضية اهل النهروان دليلا
على وجوب نصب الامام نعم ان ارادوا بذلك بعض الفرق الضالة
من الخوارج كالنجدات فغير بعيد لكن المسلمون شرطوا للامام
شروطا تاتي ان شاء الله وكيف لا يجب نصب الامام لقهر المتغلب
واكباب المعاند واقامة الحدود وقبض الصدقات والقيام بالجمعات
وتجهيز الجيوش وانفاذ الاحكام والقيام بمصالح الاسلام وقد
بادر اليه الصدر الاول من هذه الامة ووجوب ذلك بالاجماع من
الصحابة رضوان الله عليهم وباشارة النبي صلى الله عليه وسلم
حين امر ابا بكر بالصلاة ومن قوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا
الرسول واولي الامر منكم من هؤلاء الذين يامر الله تعالى بطاعتهم
مقرونة بطاعته وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم ولا طاعة
لكافر في كفره ولا لجبار في جبروته قال تعالى ولا تطيعوا امر
المسرفين ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار وقال تعالى
لنبيه ولا تطع منهم آثما او كفورا ولا تخصيص فالامة معه وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق
وقال الصديق لا كبر اطيعوني ما اطعت الله ورسوله فاذا عصيتهما
فلا طاعة لي عليكم واجمع المسلمون على طاعة ائمة العدل ما لم
يظهر من احد منهم ما يخالف احكام الله وجاء الاثر عن المسلمين انه
لا يسع جهل الائمة اي لا يسع الجاهل جهل الامام الذي هو من
اهل زمانه فانه له على رعيته واجبات كالطاعة والولاية
والقيام بنصرته واداء الحقوق اليه والسمع والطاعة لاحكامه
والجائر بعكس ذلك لانه يفسد اكثر مما يصلح وقول بعض الاصحاب
ان الناس قبل العقد مخيرون فاذا عقدوا ثبت عليهم ولهم
ما يثبت على الرعية لائمتهم لا يدل على عدم الوجوب وان وجههم
بعض كيف والامر بالمعروف والنهي عن المنكر فرضان واجبان
ولا يتمان الا بائمة العدل وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب
اتفاقا ويجب على من اجتمع على بيعته قبولها فان ابى فالصحيح يجبر

قهرًا الا ان يكون له عذر، والجماعة من المسلمين وان كان لهم ما للامام
غالبا فالتخالف والافتراق لا يؤمن، وان اشترطوا على امامهم
شرطا فان كان باطلا بطلت الامامة وان كان مباحا فالشرط
باطل والامامة ثابتة نقله القطب عن فتوى الربيع رحمهما الله
وتصح لمن عقدت له الامامة بشهادة عدلين او بشهرة وفي
شهادة الواحد قولان، هذا ان عقد له الاعلام من المسلمين
فلو كان العاقد مجهولا توقف فيه حتى ينكشف امره فان ظهرت
سيرته بالعدل صحت ولايته ووجبت طاعته على الصحيح
وان اخبر عن امامته من ساله ففي قبول قوله قولان كشهادة
الواحد، وان عقد له من يتدين بشيء من اديان الضلال
فامامة ضلال امامته، ولا تثبت امامة اهل الاحداث
وان كانوا غير متدينين بضلال، **فصل** الامامة من حجج الله
على عباده وضبطت بانها رياسة عامة تتضمن مصالح الدين
والدنيا بعد موته صلى الله عليه وسلم، ولها شروط اما في
العاقدين واما في الامام، فيشترط ان يكون الامام حرا ذكرا
مسلما مكلفا عدلا غير مقعد لزمانة سالما من فقد بصر وسمع
وكلام شجاعا عالما بالحرب ذا حسب ونسب، فخرج بقولنا
حرا العبد لانه ممتهن بخدمة سيده وبيعه ان احتاج،
وبقولنا ذكرا النساء لنقصهن في العقل والدين ولعجزهن عن
تدبير مصالح المسلمين، وبقولنا مسلما يخرج المشرك فانه
اخس واحقر ان يكون له يد على احد من المسلمين ولن يجعل الله
للكافرين على المؤمنين سبيلا، وبقولنا مكلفا يخرج المجنون
والطفل لعدم قيامهما بامرهما ولانه لا تكليف عليهما
وبقولنا عدلا يخرج الفاسق فانه ليس بامين على شيء من
امور الدين، ولا على شيء من مصالح الدنيا وكان السلف يتخيرون
افاضل الناس، والزمن والاعمى والاخرس لا يخفى ما هم عليه
من القصور عن القيام بحقوق الاسلام، هذه شروط الوجوب

وشروط

وشروط الاستحباب كثيرة، منها ان يكون عزيزا في قومه سخيا بماله
يتالف اهل الفضل، بريء الساحة من فعل شبهة وورعا عالما
فيما ياتي ويذر مشاورا لاهل العلم قويا على القيام بالعدل
الى غير ذلك، **واما** في العاقدين فقد اشترط بعضهم ان لا يكونوا
اقل من اربعين رجلا فيهم ستة رجال او خمسة علماء ليس فيهم
اعمى، وقد قدمت لك انه اذا قهرت يد المسلمين وظهرت سيرتهم
في موضع من المواضع وقدروا على القيام بالعدل وجب عليهم ذلك
وقال بعض اذا كانوا نصف عدوهم الذين يتقون شوكتهم ومعهم من
العلم والمال ما يكفيهم بايعوا من يختارونه لامامتهم ولو كان
فيهم من هو اورع واعلم فاذا بايعوه وجب عليه القيام بامر الله
ونصحهم واتبع سيرة السلف الصالح ووجبت عليهم طاعته
وولايته وتسليم حقوقه اليه، وتصح البيعة بعالمين من علماء
المسلمين وليين وفي الواحد قولان، ولا يشترط ان يكونا منتصبين
للفتيا، **واعلم** ان الامامة على ضربين اما امامة شراء واما امامة
دفاع فالشاري يشترط كونه عالما بصيرا باحكام الولاية والبراءة
وان لم يكن له يد ببقية احكام الشريعة فليشاور من معه، واما
الدفاع فانه يكون بمنزلة الامام الشاري في العلم، وجوز بعض
عزله ان وجد من هو افضل منه، **واقول** ان مثل هذه الاقوال
البادرة التي توجب التلاعب بالائمة لا يعول عليها، وقد يكون
امام الدفاع الى وقت او في قتال عدو خاص فهو كالوكيل
للمسلمين، وعليه الوفاء بما اشترط فان ارتضوه اثبتوه على حاله
وحكمه كغيره في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واقامة الحدود
واداء الحقوق قبله كالشاري، وقال اصحابنا من اهل المغرب
اقسام الامامة اربعة ظهور وهو ان تكون كلمة المسلمين ظاهرة
وشراء وهو ان يبيع نفسه لله تعالى، قال تعالى ان الله اشترى
من المؤمنين انفسهم واموالهم الآية فمن بايع شاريا على نفسه
وماله لزمه الوفاء، وهل يلزم الشراة الوفاء ان مات الامام او

قتل وفرا الى العدو او اسرا ونحو ذلك قولان • وانما الشراء حق لله
وامامة دفاع وقد تقدم ذكرها • وكتمان وهو ان لا يكون للمسلمين
يد يقدرون بها على قهر عدو فيقدمون اعلمهم يتبعونه في جميع
امورهم • وما قدروا عليه من احكام الظهور فعلوه والشاري ان
اشترط الى مدة فله شرطه • وان شرى وعاهد على الخروج لزم قهره ان
ابى الا ان يكون له عذر • واذا اجتمعوا ان يبايعوا اخذوا عليه العهد
ان يحكم بكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وعلى الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر • وقد بايع موسى بن علي المهنا بن جيفر
على طاعة الله وطاعة رسوله وعلى الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر • ولو بويع على طاعة الله ورسوله لكفى • وبعض يزيد
وعلى الجهاد في سبيل الله على سبيل الدفاع او سبيل الشراء
ولا باس ان زاد على ذلك • ثم يقوم الخطيب على راسه بعدما قبل
البيعة فيذكر امر الامام بالعقد وان شاؤا احكموا اي قالوا لا
حكم الا لله قالوا ويجعل كاتبا لسره • وتصلح الامامة بالرضى
ومنها امامة عمر بن عبد العزيز رحمه الله فانهم رضوا بامامته
وسلموا له • ولا يكون للمسلمين امامان في عصر واحد في مصر
واحد الا ان يكون بينهما قاطع كبحر او جبال بحيث لا تتصل
حكومة احدهما بحكومة الاخر فان اتصلت الحكومة بعضها
ببعض رجع الامر شورى بين المسلمين • وان مات الامام او عزل
او نحو ذلك عقدوا للثاني في ذلك الموضع على الصحيح •

فصل

متى صحت العقدة ممن هو حجة من العلماء وثبتت البيعة
حسبما تقدم كان الامام حجة فيما جعله الله فيه حجة من
تجهيز الجيوش وانفاذ الاحكام ولو عارض في ذلك معارض فهو
خصم للحجة فكل من نفذ عليه الامام حكما كان عليه السمع
والطاعة ولو حبس وضرب • وفعل ما يجوز له من انواع العقوبات
كان المعاقب على حاله الاول من ولاية وبراءة او وقوف • والامام
حجة في الحكم الا ان كان الحكم له بنفسه فانه يولي غيره ولا يحكم

لنفسه

لنفسه وكلما كان الامام فيه شاهدا فهو كغيره من الشهود اذ لا يصح
شهادة واحد • وما كان من الحدود فاراد انفاذه باقرار المقر بما يوجب الحد
فقبل انفاذ الحكم ان انكر المقر فله الانكار على الصحيح • وليس للامام
ان يقيم عليه الحد ما لم تشهد عليه البينة بذلك • وكما يجوز له ان يقيم الحد
فله ان يولي غيره من ولاته وقضاته انفاذا • وكلما انفذ فيه حكمه فانكر
المحكوم عليه بعد الحكم فهو مدع على الامام • فلو امتنع عن حكمه كان
حربا وعلى المسلمين نصر الامام على خصمه وصار بمحاربة الامام كافرا
كذلك كل حد يوجب كفر فاعله فاقامه الامام فالمحكوم عليه بذلك
يصير كافرا وان اخطا الامام فخطاه دية لا قود وهو في بيت مال
المسلمين ان كان دية • وان بدل الحكم وخالف الحق كان يرجم البكر
او يقطع الصبي او في اقل من اربعة دراهم ونحو ذلك فهذا عليه •
وكلما خالف الكتاب والسنة او الاجماع فعليه بنفسه قصاصا
الا ان رضي من له الحق فانه في ماله • واما اذا اقام الحدود على وجهها
كجلد البكر الزاني وشارب الخمر ونحوها فمات المحدود فلا شيء على
الامام في ماله ولا في بيت مال المسلمين • وكل حكم من تعزير او سجن
انفذه على وجهه فمات او تلف رجل المسجون او ما اشبهه
فلا شيء على الامام في ذلك على الصحيح • وقيل انه في بيت مال المسلمين
كذا ان ادب فمات المؤدب تحت الضرب فليس على الامام شيء
وعلى الامام ان نفذ سرية او جيشا ان يؤمر عليهم كما كان يفعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم • ويشترط عليهم ان لا يتعدوا
امره فان خالف احد منهم فجنى فجنايته على نفسه وان كان فعلهم
جهلا او نسيانا فجنايتهم في بيت مال المسلمين • ولا يحكم على احد
منهم الا بعد الصحة • وبالجملة فما احدث العسكر من نهب
او سفك دم او احراق منازل فجنايته كل على نفسه • وليس على الامام
شيء • وما اخطا فيه الجيش فلا عقوبة فيه وهو في بيت المال
ولا تهمة ولا غرم الا بالصحة • والامام وقائد السرية امناء • واذا
حمى مملكته جازت له الجباية وهو ولي من لا ولي له فعليه القيام

بمصالح المسلمين، فالاغياب هو وكيلهم والايتام هو وصيهم، وما كان
من اموال المجهولة فله التصرف فيها في عز الدولة على بعض القول
ما خلا الكفارات فانها لاهلها، وما وجب من حد او حكم او قصاص
او امر بمعروف ونهي عن منكر والامام في حربه فله تاخير ذلك الى ان
تضع الحرب اوزارها وبعض يقول ان الامام وان كان في الحرب يقيم الحدود
وينفذ الاحكام، وبعض يقول لا يقيم شيئا من الحدود ولا ينفذ شيئا
من الاحكام حتى يستخلص المصر كله وهذا عندي ضعيف لانه يؤدي الى
ترك الامر ما دام محاربا بموضع من مواضع المصر، فان خرجت عليه
خارجة فترك قتالهم لا لعذر فقد ضيع امامته اللهم الا ان كان يرجو
وصول احد من اعوانه ولا يساء به الظن ما دام له محتمل، وبعض
قال حتى يكون جيشه كنصف عدوه فهنالك يلزمه، واما اظهار
المنكر في الجيش او المملكة فعليه الانكار لانه لا تسعه التقية كما
تسع غيره، وقيل لا تسع الامام الشاري التقية كما تسع امام الدفاع
وقول تسعه وان كان شاريا اذا خاف ضياع الدولة، وهل يستعين على
القيام بالامر باهل القبلة مطلقا واهل الشرك وان اظهروا المنكر
في حال المحاربة او لا تجوز الاستعانة بغير الامناء قولان، اما توليته
الاحكام والحروب وقبض الصدقات فليس للامام ان يولي الا العدل
فانه يسلطه على الاموال والدماء والفروج واما على معنى الرسالة
والامر في معنى خاص فقولان، وله ان يولي ولو بغير مشورة لانه لا يلزمه
ان يجمع اهل مملكته على كل امر من اموره، فان اطلع على وال من ولاته خيانة
عزله، وان تظلم اليه احد من رعيته من وال انتصف له ولا يهمل الرعية
الا ان يكون الوالي عالما امينا وسعه السكوت، وليقبل نصيحة
من ينصحه من اخوانه، وبالجملة فلا يكلف رعيته ابوا امر قبول وال
وعليه البحث عن امور ولاته فلو امتنع وال من الامام بعزله
فقاتل قوتل لانه يصير باغيا على الامام، ولا يستعمل الامام المحدث
الا بعد التوبة الا ان يكون الامر للمسلمين ويكون المحدث تبعا
لهم، وهل ولاة الامام وقضاته وقواده يحجر ولايتهم قولان،

وهل

وهل له جبر الرعية على الغزو او لا جبر الا على الشراة او ان كان الامام
محروجا عليه اقوال، وهل له المصالحة لعدوه ان خاف على دولته
بناء على انه تجوز له التقية او لا قولان، اما اذا قامت الحرب على
ساقها فليس له تقية وعليه ان يمضي ولو بنفسه اتفاقا، وان خرج
عليه بعض العلماء وبقي معه بعضهم فمن اظهر الانكار من الفريقين
وطلب الحجة فلم يجبه الاخر فهو المحق الا ان يكون الخلاف في مسئلة
من مسائل الراي فالامام واصحابه هم الحجة في ذلك لانه اذا حكم في
مسئلة الخلاف فحكمه كالمجتمع عليه فلا يجوز خرق الاجماع فاين
محل الخلاف،

فصل فيما ينخلع به الامام

الامام المجتمع على امامته
لا يصح خلعه الا بالجماع فمما يوجب خلعه الارتداد الى الشرك
والعياذ بالله او الى دين من اديان الضلال او الى اهل البغي، ومما ينخلع
به الجور مطلقا وهو ان يشهر عنه ذلك ويصح بالبينة فان تاب قبل
منه ورجع الى امامته والا فليعتزل امرهم، فان حارب على
بغيه قاتلوه حتى يفيء الى امر الله كما ينخلع بالجنون اتفاقا اذا اطبق
عليه فلو كان جنونه في وقت ويصحو في اخر فالنظر فيه الى الاعلام،
ومثل ذلك الصمم حتى لا يسمع شيئا والعمى حتى لا يرى شيئا والخرس
حتى لا يقدر على النطق بشيء فالصحيح خلعه كذا لو شهد زورا بقذف
محصن فانه لا تقبل شهادته وان تاب في قول بعضهم فالامامة اخرى
بمجانبتها اياه فلو استقالها فبعض قال يجوز له ان اقاله المسلمون
وبعض يقول ذلك لامام الدفاع اما الشاري فلا وبعض يقول
والشاري، وقد استقالها ابو بكر الصديق فقالوا له لا نقيلك ولا نستقيلك
ولا يحتاج الى مبايعة ثانية ان استقالها فاقالوه ثم رجعوا اليه، والمتهم
وهو ان يواقع الحدث فيستتاب منه فيتوب غير مرة فهذا يجب النظر
الى الاعلام، وقد فعل عثمان ذلك فارادوا منه ان يترك لهم امرهم فابى
فحاصروه ثم قتل في داره، فلو واقع كبيرة غير الشرك لكنها مما يجب فيها
الحد فليقم الجماعة اماما بعده ثم لا يرجع اليها على الصحيح، وان قال
بعض الكبار ان للجماعة ان يحدوه ثم يكون اماما لهم، ودر الحد ان يكون

اماما محدودا وقد يستخف الناس بمرتكب الذنب فلا يستحيون
ويستحقرون اماما محدودا وهل ينعزل بالعجز عن القيام بتدبير
الدولة الصحيح لا بل يكون عماله هم القايمين **خاتمة** اعلم ان السلطة
ان قارنها العدل نعمة من نعم الله تعالى والا فهي نقمة على من خالف
امره ونهيه وقد نبه سبحانه على ذلك فقال حاكيا عن الكليم عليه
الصلاة والسلام يا قوم اذكروا نعمة الله عليكم اذ جعل فيكم انبياء
وجعلكم ملوكا وقال نبينا عليه الصلاة والسلام السلطان ظل
الله في ارضه ياوي اليه كل ملهوف فينبغي لمن مكنه الله من بلاده
ورقاب عباده ان يزداد تواضعه وانكساره وانقياده للشريعة
الغراء واجتهاده في تنفيذ احكامها القريبة منها ولهذا قال بعض
الملوك الدين اساس والملك حارس الدين فما لا اساس له فمهدوم
وما لا حارس له فمعدوم قال تعالى ولولا دفع الله الناس بعضهم
ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله
كثيرا فقد اشار سبحانه الى ان بعضا من الناس يحامون عن البيع
والمساجد ان تهدم فمتى كان ذو السلطة محافظا على الشريعة محبا
لمنعها متخيرا للوزراء والعلماء مهيبا في نفس الرعية مثمرا للاموال
مقدرا لما ينفق فما احراه بثبات ملكه وحسن الذكر عنه وانقطاع
الامل ممن يروم الخلل في دولته وان خالف الشريعة خالفته الرعية
واعانت عليه اعداءه ومما ينبغي له ان يكون متوسطا بين الرقة
والقسوة لان الرقة تطمع فيه اهل الفساد والقسوة تنفر عنه فييأس
اهل الخير منه ولان الاولى من اخلاق البغاث من الطير والثاني من
اخلاق الكواسر وان لا يكون مخلفا لوعده ووعيده لانه ان خلف
وعده لم يرج وان اخلف وعيده لم يخش وان لا يكون حسودا لان
الحسود لا يسود وان لا يكون جبانا لئلا تجترئ عليه الاعداء
وان يكون ذا همة عالية يوطن نفسه اقصى المراتب وان يقدر
في نفسه حدوث النوازل وطروق النوائب ومما يجب ان يقابل
كل حادثة ان طرأت فلا يستفزه الفرح بالبشارة ولا تزعجه الحوادث

النازلة

النازلة بالخسائر ومن لي بهذا المهذب الخبير في هذا الزمان النكد
التي علت شراره واتضعت اخياره فالسنن فيه مضاعة والبدع
مشاعة ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق وانت خير الفاتحين
وفقنا الله لما فيه رضاه وختم لنا بخير الدنيا والاخرة وصلى الله
على سيدنا محمد وعلى آله واصحابه وسلم تسليما كثيرا

المقصد الاول جهاد المشركين وهو الجهاد مطلقا ماخوذ
من الجهد بالفتح وهو المشقة وجهان وشرعا قتال ممتنع عن الاسلام
او عن حكم من احكامه فتدخل بقولنا عن حكم من احكامه البغاة وقاطع
الطريق ولو مسلما ولا يضر في التعريف دخول او فانه رسم لا حد
وهو واجب اما على الكفاية او على الاعيان ووجوبه بالكتاب
والسنة والاجماع فالكتاب كقوله تعالى كتب عليكم القتال وهو كره
لكم الاية قاتلوا المشركين كافة الاية في امثالها والسنة قولا
وفعلا فمن القول قوله صلى الله عليه وسلم غدوة وروحة في سبيل
الله خير من الدنيا وما فيها وقوله صلى الله عليه وسلم ان جميع
اعمال البر مع الجهاد في سبيل الله كتفلة في بحر واما الفعل فلا يخفى
ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم هو واصحابه حتى انه
غزى سبعا وعشرين غزوة في مدة عشر سنين قاتل في بعضها كبدر
واحد وبعث نيفا وخمسين سرية وكان في مبدا امره مامورا بالصفح
والاعراض والدعاء بالتي هي احسن كقوله تعالى فاصفح الصفح
الجميل خذ العفو وامر بالعرف واعرض عن الجاهلين في امثالها
ثم امر بقتال من بداهم بالقتال قال تعالى وقاتلوا في سبيل الله
الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا الاية ثم امر بالقتال في غير الاشهر
الحرم فقال تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين
الاية ثم امر بالقتال في كل وقت بقوله تعالى براءة من الله ورسوله
الاية واقتفى اثره خلفاؤه واصحابه من بعده وعلى هذا السيرة
كانت ايمة العدل حتى يرث الله الارض ومن عليها واجمع المسلمون
على ذلك حتى انهم قالوا ان عطل الجهاد من جميع الاقطار كفر الناس

لكن له شروط منها في المجاهد بكسر الهاء هي البلوغ والعقل فلا جهاد
على طفل ومجنون لانه لا تكليف عليهما ولرده صلى الله عليه وسلم
عبد الله بن عمر في غزوة أحد وهو ابن اربع عشرة سنة لانه لم يتيقن
بلوغه والمجنون كذلك والحرية والذكورة فبقيد الحرية خرج العبد
لتعلق حق سيده بذمته وبالذكورة الانثى لعدم استطاعتها على الجهاد
ولنهيه عليه الصلاة والسلام النساء عن الجهاد والخنثى مثلها
لانه وان لم يتيقن كونه انثى فانه مشكل امره والاسلام والاستطاعة
فخرج بقيد الاسلام المشرك فلا يجب عليه وان قلنا انه مخاطب
بالفروع لان الاسلام شرط لصحة العبادة والجهاد من افضل العبادات
وبقيد الاستطاعة خرج المريض والاعمى والاعرج ومن لا نفقة له
او من يعوله او من لا راحلة له ان احتاج اليها قال تعالى ليس على
الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج
الآية وقال تعالى لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير اولي الضرر
الآية واجمع المسلمون على شرطين آخرين احدهما اذن الوالدين او احدهما
وذلك ماخوذ من السنة كما في قضية حارثة ولانه صلى الله عليه وسلم
قال لمن قال له ان كانت لك والدة استاذنها فان اذنت والا فاقعد
فان الجنة تحت اقدام الامهات فان قلت ان في الاثر ما يدل على ان
اذن الوالدين ليس بشرط قلت انما ذلك في الدفاع حيث دهم العدو
البلد واما في غير ذلك فهو شرط باجماع والله اعلم والثاني
كون الخارج غير مديون وان كان الدين غير حال فلو اذن الغريم او ضمن
بالدين مليء جاز الخروج واشترط بعض عدم السفر لان مشقة السفر
تمنع كثيرا من الواجبات وهو ضعيف وبالجملة فكلما اشترط في وجوب
الحج شرط في الجهاد لانه عبادة مشتركة بين المال والنفس الا انه
يخالفه في عدم المهلة اذا وجب وعدم وجوبه على النساء الا
في الدفاع وفي ان طريقه لا يشترط فيه الامان ولا تجب فيه الوصية
ويختلف في وجوبه الا تحت راية العدل الا في الدفاع واجمعت
الامة ان فرضيته على الكفاية اذا كنا نحن الخارجين عليهم في

بلادهم

بلادهم وفرض الكفاية مخاطب به الجميع فاذا قام به البعض سقط
عن الاخرين واما اذا كانوا هم الخارجين علينا تعينت فرضيته
وفرض العين لا يقوم به بعض عن بعض فيجب حتى على المديون ولو
لم يجد وفاء والعبد على قول وقد يكون فرض عين على من يعينه
الامام وعند التقاء الفئتين اذا كان المسلمون نصف عدوهم عددا
وعدة والمراد بالعدة آلة الحرب مطلقا وهي ما يرد بها العدو
واما المجاهد بفتح الهاء فيشترط كونه بالغا عاقلا ذكرا مشركا
ليس بذي عهد ولا امان من امام قائم بالامر او مسلم على قول
فخرج بالبالغ الطفل فانه لا يقتل والمجنون مثله لنهيه عليه
الصلاة والسلام عن قتل الاطفال والنساء الا ان قاتلوا وقولنا
مشركا فان علة اباحة دمه هو الشرك ولقوله عليه الصلاة والسلام
امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها فقد
عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله وقولنا
ليس بذي عهد ولا امان يخرج المعاهد والمستامن لقوله تعالى
فاتموا اليهم عهدهم الى مدتهم ولقوله صلوات الله عليه وسلامه
لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده قال تعالى وان احد من
المشركين استجارك فاجره حتى يسمع كلام الله ثم ابلغه مامنه
فسر بعض الاصحاب سماعه كلام الله بقيام الحجة عليه واظهار
الدلائل ثم ابلغه مامنه فالداخل بامان لا يباح دمه ولا ماله
حتى يبلغ الى مامنه والشرك المبيح للدم والسبي والغنم اما جحود
او مساواة فالجحود كان ينفي الصانع راسا كالدهرية القائلين
بقدم العالم وعدم الصانع او ينفي وحدانيته كالمجوس القائلين
بالاثنينية والنصارى القائلين بالتثليث او ينفي شيئا من صفاته
كالعلم والقدرة والارادة ونحوها او شيئا من افعاله الثابتة بالبرهان
القاطع ككونه خالقا وفاعلا بالاختيار واما المساواة فهو ان
يسويه بخلقه كان ينسبه الى العجز او الجور او يسوي خلقه به في
العلم والقدرة والارادة ونحوها فالحاصل ان كل من كذب الله

عز وجل واحداً من رسله او كتاباً من كتبه او احل حراماً مجمعاً
عليه من غير تاويل ٥ او حرم حلالاً مجمعاً عليه فهو مشرك يدعى الى
الاسلام ان قبل والا كان حرباً لله ولرسوله وللمسلمين ٥ واعلم ان
اهل الحرب من المشركين قسمان الاول لا يقبل منه الا الاسلام
او القتل وهم عبدة الاوثان فلا تقبل منهم جزية ٥ وهل يصالحون
ويهادنون الى مدة والى غير مدة قولان اصحهما الاول لقوله تعالى
وان جنحوا للسلم فاجنح لها الاية ٥ وقيل انها منسوخة بقوله
تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين الاية ٥ وقيل
خاصة باهل الكتاب ٥ وهل عبدة الشمس والكواكب والنار منهم
فيحكم عليهم بذلك او هم من الصابئة فتقبل منهم الجزية قولان ٥
وكما يحكم بقتلهم اذا ابوا من الاسلام كذلك يحكم بنجاستهم وتحريم
ذبائحهم ومناكحتهم وموارثتهم ومدافنتهم وسقطت حقوقهم
التي فيما بيننا وبينهم فاذا نزلوا بهذه المنزلة جاز تبييتهم واحراقهم
بالنار واغراقهم بالماء ٥ وقطع الماء والطعام اذا لم يكن فيهم
معصوم الدم ولا يعتبر نساؤهم وذراريهم ولو تترسوا بها
وان طلبوا النزول على حكم احد من المسلمين جاز ونظر الامام في
الحكم ٥ وجاز رميهم ولو بالحجارة ٥ وان خربت فلا ضمان على المسلمين
وقيل ان صح التخريب مما لا يجوز فيه التخريب فضمانه في بيت مال
المسلمين ٥ وجاز قتلهم مقبلين ومدبرين ٥ ويجاز على جريحهم ولا
يمثل بهم لنهيه صلى الله عليه وسلم عن المثلة ٥ ويحرم الفرار
عند ملاقاتهم ٥ وقول من قال ان الاية خاصة ببدر لا يعول عليه
فحكمها باق الى يوم القيمة الا ان يكون الفار متحيزاً الى فئة او
متحرفاً لقتال ٥ وقيل يحرم الفرار اذا راوهم مثليهم ٥ وان دعونا
الى المبارزة الاثنان منهم بواحد منا لزم ذلك ٥ ومن اسلم منهم مختاراً
غير مقدور عليه قبل الحرب وبعده حرم دمه وماله وسبي ذريته
وكان له ما للمسلمين وعليه ما عليهم ٥ ويهدر عنه جميع ما فعله
من سفك دم ونهب مال لقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا

يغفر لهم ما قد سلف ٥ ولقوله صلى الله عليه وسلم الاسلام يجب ما قبله
وهل يتولى على الفرار او ينتظر حتى يستقيم امره قولان ٥ ولا قتال قبل الدعوة
لقوله صلى الله عليه وسلم دعوتي باقية الى يوم القيمة الا ان بدؤوا بالقتال
ولم تمكن الدعوة او هجموا ثغراً من ثغور الاسلام او دهموا بلاد الاسلام
ناصبوهم الحرب فلو اسر منهم المسلمون ففي اسراهم ثلاثة اوجه ٥
القتل او الفداء او المن على الصحيح ٥ وتغنم اموالهم وتسبى ذراريهم
الا العرب فالصحيح انه لا سبي عليهم ٥ وقيل هذا الحكم خاص بقريش
لحرمته صلى الله عليه وسلم لكن تغنم اموالهم ٥ واما ذراريهم فهم
من جملة ايتام المسلمين وينفق عليهم من بيت المال ٥ فاذا بلغوا وكانوا
عقلاء يعرض عليهم الاسلام فان ابوا منه قتلوا وقيل الى الثالث من
ولدهم ٥ وقيل الى الرابع ٥ واما قوادهم وامراؤهم فانهم يقتلون
لا محالة كما فعل صلى الله عليه وسلم ببني ابي الحقيق ٥ فصل المرتد
هو الراجع عن الاسلام بعد اقراره به الى اي ملة من ملل الشرك سواء
اقر به بعد شركه او نشا عليه فلا يقبل منه الا الرجوع الى الاسلام
او القتل قال صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه ٥ وهل المراة
كالرجل اذ لا لخروجهن عن خطاب الرجال فتحبس حتى تموت او ترجع
الى الاسلام قولان ٥ اما العبد فلا قتل عليه لان بقتله اتلاف
مال سيده بل يباع في الاعراب ٥ وقد قاتل الخليفة الاول رضي الله
عنه المرتدين عن الاسلام حتى رجعوا اليه لكن قال الخليفة الثاني
يستتاب ثلاث مرات في ثلاثة ايام هذا اذا لم يلحق بدار الحرب فان
لحق بها صار محارباً وبارتداده تحرم زوجته وسريته ومناكحته وذبائحه
ورطوباته وموارثته ومدافنته وتسقط حقوقه الاسلامية ٥ فان
رجع الى الاسلام بالاقرار بالجمل الثلاث والبراءة مما اشرك به وكان
ارتداده قولاً او فعلاً صح رجوعه فان كانت زوجته او سريته خرجتا
من العدة وتزوجتا قبل رجوعه فسبيل ذلك ٥ وان بقيتا في العدة فله
مراجعتهما بلا تجديد نكاح وقيل بتجديده ٥ اما لو خرجتا من العدة ولم تتزوجا
فقولان ٥ واما اولاده الذين ولدوا في الاسلام يجبرون على الاسلام

مثله إن كانوا بلغا وإلا انتظر بلوغهم لأنه محكوم بإسلامهم ° وأما أولاده
الذين وُلدوا في دار الحرب فلا فيء عليهم ° وأما ماله الذي في بلاد الإسلام
فهل هو لأولاده الذين وُلدوا في الفطرة الإسلامية أو لبيت المال
قولان ° وأما ماله الذي في دار الحرب فلورثته الذين هم في دار الحرب
كذا قيل ° وقيل الجميع لبيت مال المسلمين وصحح ° أما لو رجع إلى الإسلام
فهل يجدد أعماله كلها أو لا يجدد إلا الحج أو يجب عليه الحج إن كملت شروطه
بعد رجوعه أقوال ° وهل يجب عليه الغسل بعد رجوعه إلى الإسلام
أو لا قولان ° وهل يرد عليه ثواب عمله قبل ارتداده أو لا قولان °
فرع لو ارتد إلى الشرك موحد ثم تاب ثم ارتد ثانية وثالثة كذلك
يفعل مرارًا ولكنه يرجع إلى الإسلام فهل يبادر بالقتل وإن تاب لأنه
متلاعب ° وإن أقبل فيقبل منه لم نجده لأصحابنا وعند قومنا ما دام
يرجع إلى الإسلام فلا يعاجل بالقتل وغير بعيد أن يقال يقتل في
الرابعة قياسًا على شارب الخمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه فإن عاد
في الرابعة فاقتلوه تنبيهان الأول لو أخبر كتاب من كتب الله أو
رسول من رسله عن شخص بما يوجب له ولاية الحقيقة فارتد حكم عليه
بأحكام المرتدين إلا ولاية الحقيقة فهي ثابتة له لئلا يلزم الكذب
في إخبار الله وإخبار رسله صلوات الله عليهم وسلامه ° الثاني
هل تثبت هذه الأحكام في المجسمة وذلك أن يعتقدوا أن الله
جسم أو له يد أو وجه أو نحو ذلك من غير تأويل مع كونهم يقرون
أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله ويقرأون القرآن ويقرأون
ليس كمثله شيء وهو السميع البصير قولان ° بعض يقول هم على
إسلامهم فيجعلهم كالمنافقين ولم يحكم عليهم بأحكام المرتدين °
وبعض يقول بأنهم بهذه المقولة راجعون عن الإسلام فيحكم عليهم
بأحكام المرتدين ° القسم الثاني من قسمي المشركين الواجب قتالهم
هم الذين تقبل منهم الجزية إذا أعطوها عن يد وهم صاغرون °
وهم من له كتاب متقدم كاليهود والنصارى أو من له شبهة كتاب

كما

كالصابئية والمجوس فهؤلاء تحل دماؤهم بعد أن يدعوا إلى الإسلام
فيمتنعوا منه أو إلى الجزية فيمتنعوا منها إذا أبوا فحكمهم حكم أضرابهم
المتقدمين فيما يجوز في القسم الأول من تبييتهم وإلقاء المقذوفات
عليهم وقتلهم مقبلين ومدبرين ° فالحاصل أنه يجوز فيهم ما يجوز
فيمن قدمنا من قبلهم من سبي وصلح وغيرهما ° أما لو قبلوا أن يؤدوا
الجزية قبل ذلك منهم إبقاء لهم بعد دعائهم لأحكام المسلمين وكانوا
أهل ذمة لا تغنم أموالهم ولا تسبى ذراريهم ما لم ينقضوا العهد فإذا
نقضوه بأي وجه من قتال وإشهار سلاح على مسلم أو قهر امرأة
على البغي ورجعوا إلى دار الحرب محاربين أو شتموا الرسول وما أشبه
ذلك رجعوا إلى حكمهم الأول ° وما أدوا عليه الجزية من أموالهم وذراريهم
فلا غنم ولا سبي في مشهور المذهب ° ثم هم إن أعطوها حل لنا نكاح
الحرائر المحصنات من نسائهم وأكل ذبائحهم ° وفي بقية طعامهم قولان
إلا المجوس فلا نكاح بيننا وبينهم لقوله عليه الصلاة والسلام سنوا
بهم سنة أهل الكتاب غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم فجميع مأكولاتهم
لا تحل لمسلم على الصحيح كأهل الحرب ° وإن هم أذعنوا إلى الجزية كانت أحكامنا
الإسلامية جارية عليهم إلا في أشياء مخصوصة كالديانات والتصاصات
وما أشبهها مما اختصوا به ° ومنعوا من إظهار المناكر والربا فإنه محرم
عليهم لقوله تعالى وأخذهم الربا وقد نهوا عنه الآية ° ومنعوا من أشياء
كرفع بنائهم على بناء المسلمين وركوبهم على السروج ويلجؤون في الطريق
إلى أضيقها ويهدم ما بنوا من متعبداتهم في الإسلام على الصحيح
لا ما بني قبله ولا يسلم عليهم ° وإن سلموا قيل لهم وعليكم فإن الله هو
السلام ويمنعون من ضرب النواقيس ومن المواكلة والمشاربة والمحادثة
إلا لغرض ° وأن لا يلوا الأمور ولا يتصدروا في المجالس وأن لا يدخلوا
المساجد ومواضع الصلاة ° وكره عمر بن الخطاب نكاح الكتابيات
حين كثرت المسلمات ° ويشترط من أراد نكاح كتابية أن لا تعلق الصليب
وأن تحلق العانة وتغتسل من الجنابة والحيض ولا تأكل لحم الخنزير ولا تشرب
الخمر ° تنبيه تقدم الكلام على الصابئية وهم عبدة الكواكب والملائكة

هل هم اهل كتاب فيحل منهم ما يحل من اهل الكتاب وهم كمشركي العرب
فلا يقبل منهم الا الاسلام او السيف قولان وذلك لانهم اختاروا مطالب
الكتابين فقالوا اصبنا او لصبوهم اي ميلهم من دين الى دين او لقراءتهم
الزبور اما نصارى العرب كبني تغلب فلا جزية عليهم بل تضاعف
عليهم الزكاة ولا يشترط في اموالهم النصاب على الصحيح وما باعه مسلم
عليهم اخذت منه الزكاة فقط وما باعوه على مسلم من اموالهم فهو على حاله
تضاعف فيه الزكاة ه فصل الجزية ماخوذة من الجزاء اي القضاء وهي
مال مخصوص يدفعه الذمي الى الامام او نائبه بعد تمام الحول ممن
عاهدوا ولا يوكل في دفعها ولا يحيل بها على غيره بل يؤديها صاغرا
اي حقيرا ذليلا كان يؤديها واقفا والقابض منه جالسا او توجى
عنقه او ما اشبه ذلك من انواع الذل وهل هي شيء محدود اقلها
دينار على الفقير ودينارا ن على المتوسط واربعة دنانير على الغني
او النظر فيها للقائم بالامر يزيد عليهم ان احتاج وينقص عنهم اذا
استغنى قولان وهل من ادقعه الفقر منهم لا عليه او يؤخذ بها قولان
ولا جزية على امراة وصبي ومجنون وعبد وشيخ هرم ومنقطع في
متعبد للعبادة وهم الاحبار والرهبان ومختلف في الخبير
فالمشاركة لا جزية عليه وقال المغاربة بوجوبها اذ لم يستثنوه وهو
الاظهر عندي ويعطى منها سيء الحال منهم ثم هي كالفيء وهو ما
رجع من اموالهم الينا من غير قتال ولا ايجاف كمال الصلح ومال
من مات منهم ببلادنا ولا وارث له ونحو ذلك والنظر فيها بعد
اخذها للامام او من يقوم مقامه فلا تخمس لانها ليست بغنيمة ه
ومن اسلم منهم رفعت عنه وان عاهدوا ثم خرجوا الى بلاد الحرب
قبل تمام الحول ثم رجعوا الى بلادنا لاخذناها منهم الا ان يدعوا
انها اخذها منهم حاكم من حكام المسلمين ولهم على ذلك علامة فلا
تجب عليهم في السنة مرتين ولا يقهرون على الدخول في الاسلام وما
افسده مسلم عليهم وهو حلال في دينهم فعليه الضمان لهم فيه
برأي عدو لهم على الصحيح وذلك كالخنزير والخمر وتجوز معاملتهم فيما

بايديهم

بايديهم ولا نحترز عن شيء من ذلك ما لم نعرفه حراما ه وان مات احد
منهم قبل تمام الحول فهل تؤخذ من تركته بالحساب او تسقط عنه صحح
الاخير ه ومن كان ابوه حربيا وامه كتابية او بالعكس فالصحيح انه تابع
لابيه تؤخذ منه ان كان كتابيا لا ان كانت امه وان اخذها غير الامام
العدل من امراء المسلمين فهل يعامل فيها او لا قولان وهل يعاقدهم
الامام عليها او نائبه او تصح المعاقدة ولو من جبار او مخالف قولان
وتجوز شهادة الامناء منهم بعضهم على بعض على الصحيح لا على مسلم
لا يجوز لمسلم ان يتخذ دار الشرك وطنا لقوله عليه الصلاة والسلام
في المسلم والكافر لا تتراءى ناراهما الا عن حرب فانه دليل على عدم جواز
مساكنتهم ويجوز لنا السفر الى بلادهم ان امنا ان لا يغدروا ولا يقهرونا
على معصية ولو تجارا او عيونا او جواسيس او دعاة الى الاسلام او لصلح
بيننا وبينهم او لنقض عهد وبالجملة فكلما فيه فرج لمسلم جاز لنا
الدخول عليهم من اجله وان طلبوا منا ان يدخلوا علينا تجارا او مسلمين
او رسلا الينا فجائز ذلك ولنا ان نؤمنهم ولو في حال التحام القتال
بيننا وبينهم ولا نغدر وهل يؤمن كل مسلم لقوله عليه الصلاة والسلام
المؤمنون تتكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم ويسعى بذمتهم ادناهم
او لا يؤمن الا الامام او نائبه او يؤمن امير السرية اقوال وكلما
افهم الامان من لفظ او اشارة بعد الطلب منهم فهو امان ولو قال
المسلم لاحد منهم لا باس عليك او الق السلاح فانت في امان فهذا كله
تامين لا يغدر بعده كما قال صلى الله عليه وسلم يوم الفتح من القى
السلاح فهو آمن ومن دخل المسجد فهو آمن ومن اغلق بابه فهو آمن
ومن دخل دار ابي سفيان فهو آمن ومن استامن على نفسه كان ماله فيئا
الا ان اشترط على ماله ومن اسلم منهم في بلاده ولم يجد سبيلا الى
بلاد المسلمين اقام حتى يجدها ولو كان عليه زكاة وعشور وكفارات
وتبعات مجهولة ولم يصب احدا من اهل الدعوة الا اغتيالا
ادى اليه وان لم يصب الا مشركا ولم يجد لايصالها سبيلا فانه يردها فيها
اليه وان قاتلناهم ولم نقدر عليهم ووقعت بيننا وبينهم مهادنة على

خراج معلوم او على ان نسهم لهم من المغنم ان شرطنا عليهم ان يخرجوا معنا
في عساكر المسلمين لقتال عدو ، اما الخراج فنعم فنسلمه واما الاسهام
فلا ، وان وقعت منهم شروط ذلة فلا نجيب اليها وقد نسخت شروط
المهادنة في قول بعض ، وان فتح المشركون بلاد المسلمين جاز لاهل البلد
السكون معهم وتجري عليهم احكامهم الا ان لا يقدروا على اظهار الاسلام
فانهم يهاجرون ، ومعنى لا هجرة بعد الفتح اي مكة لانها صارت بلاد اسلام
ولا يجوز لاحد من المسلمين ان يقيم بتلك البلد فيتخذها وطنا ، وان خرج احد
من المسلمين من خوفهم فهو مثل من لم يسكنها ، وان غصبونا والعياذ بالله
نساءنا فانها لا تحرم علينا اذا رجعت ولا تحتاج الى عقد جديد بل
تستبرئ بحيض الا ان اشركن بالله شيئا ، وينقطع الفراش من كل حامل وحائل
وثبت النسب للمشركين ، وعبيد المسلمين ان رجعوا بعد فهم ملك
لسادتهم ، ومن هرب من عبيد المشركين الى المسلمين مسلما فهو حر قال
عليه الصلاة والسلام في عبيد اهل الطائف من هرب منهم الينا
فهو حر ، وقيل يباعون لانهم مال المشرك فيجعل اثمانهم في بيت المال ،
وبالجملة فالنظر فيهم للامام ، فان اسرونا وقدرنا على الهروب باي وجه
هربنا وان قدرنا على شيء من اموالهم او من الحرم والذرية اخذناه
وليس لهم علينا عهد ولا ميثاق خلافا للمانعين فانهم لا يرون اخذ شيء
من اموالهم اذا وصلوا الى بلادهم ، واسارى المسلمين اذا غاب بهم المشركون
فمن كانت له ولاية منهم فعلى ولايته حتى يموتوا او يظهر منهم ما يبطلها
وهم مثل الغيب في بلاد الاسلام ، وازواجهم على حالهن ، والموارثة جارية
بينهم ما لم تكن فرقة او تحريم او موت ، وان حارب المشركون مشركين لهم
علينا عهد فلا يحل لنا ان نشتري منهم ما غنموه من عدوهم ، وان دخلنا
بلادهم لفكاك اسارانا او لما يجوز لنا فلا نخون ولا نغدر ، وان اتونا
باسارانا لنفكهم فان اتفقنا معهم والا سلمناهم اليهم وذهبوا بهم
وفي المسألة نظر ، وان وقع منهم شطط في الفداء منعنا اخواننا
في بلادنا ، وهل ما طلبه المشركون من الفداء على بيت المال وهو الصحيح
او على كل فداء نفسه ، او ان كانوا نصف عدوهم فقد اثم على انفسهم

وان

وان زاد العدو على ذلك ففي بيت المال اقوال ، وان تترس المشركون باسراهم
من المسلمين او من اهل العهد فرماهم المسلمون فاصابوا مسلما فعلى الرامي
الدية خطأ ان لم يقصد معصوم الدم وان قصده فعليه بنفسه ، وان
اكره المشركون اسراهم من المسلمين ان يقاتلوا المسلمين والا قتلوهم
فلا تحل لهم التقية لان التقية في القول لا في الفعل ، وان كان المقاتل
مشركا والعساكر من جملة المسلمين وقد خرجوا باختيارهم ففي الاثر يقتلون
ولا تغنم اموالهم للاسلام ولينظر في ذلك قال الله تعالى ومن يتولهم
منكم فانه منهم ، وهل الولاية الا النصرة بالواجبات فما لهؤلاء
الذين يعينون على اهل الاسلام لا تكون اموالهم كاموالهم ، وان امناهم
ففعلوا ما يجب به حدا او تعزيرا اجريناه عليهم كما يجري على انفسنا
وكذا غرم الاموال ان افسدوها وان راى الامام مصلحة في اداء ذلك من
بيت المال فعل ، وان زاهدونا قبلنا منهم واثبناهم عليها ، ويجوز للامام
ان يهاديهم استصلاحا للحال ، وان قهرونا في بلادنا جاز لنا منهم
ما يجوز لغيرنا من الذين لم يملكوهم من غدر وخيانة ودلالة وخروج
عليهم ما لم يكن لهم علينا عهد وميثاق فانا لا نخونهم في عهد ، وان
خفنا منهم خيانة انبذنا اليهم على سواء ولنا الفضل ، وان اخذوا
اموالنا بقتال وقهر واسلموا عليها فهي لهم ولو قامت بينة عليها
لا ان بغوا على شركهم فالصحيح انها لا تحل لهم لان ذلك غصب ، وليس
لهم فيها حق ولنا ان ناخذها منهم ان قدرنا عليها اذ قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا عرق لغاصب ، وقد اباح بعض العلماء معاملة المشركين
فيما اخذوه من المسلمين بالقتال ، ولا رخصة فيما يغصبونه بعد ذلك
وان باع الحربي ولده او امراته فامضاه ملكهم ثبت ، لا اهل الذمة
ولو ائتمن حربي مسلما ثم حاربهم المسلمون فسبوا فالامانة له فان
مات اشتريت ذريته من ذلك المال وهو مذهب جابر رحمه الله ، ولو
كان للحربي دين على مسلم فقاتلهم المسلمون وقد قتل الرجل فلا شيء
على المسلم لانه غير قائم العين ، وان دخل مشرك ارض الاسلام بماله
وذريته على امان ثم لحق بدار الحرب وحده فالذرية الصغار على

امانهم حتى يرجعوا الى مامنهم ° واختلف في المال ان حاربهم فهل هو غنيمة
او ما له قولان ° وبالجملة فهل يجوز لنا ما جاز لرسول الله صلى الله
عليه وسلم او ان شروط المهادنة منسوخة بقوله تعالى فاذا انسلخ
الاشهر الحرم الاية قولان ° **تنبيه** الزنديق لا تقبل توبته وهو من
ظهر المسلمون على سريرته قولا او فعلا انه يظهر الاسلام ويكتم الشرك
فالامام مخير في قتله او تركه ° ولو اظهر التوبة والرجوع الى الاسلام °

باب الغنيمة كالمغنم مال مشرك وذريته قاتل فاخذت منه قهرا بعد
القتال وهي مما اختصت به هذه الامة فلم تحل لمن قبلنا من الامم ° بل
تاتي نار من السماء فتاكل ما يتقرب به من الغنائم فيعلمون انه تقبل منهم
واختلف في غير المنقول من الاموال كالعقار والاصول فهل هو غنيمة
للمقاتلة بعد التخميس او هو صافية فينتفع بها الاخر كما انتفع بها الاول
او النظر فيها للامام وهو الصحيح عندي اقوال ° وحرم الغلول منها
باقل قليل ° وهل من غل تحرم عليه تلك الغنيمة او يقاصص او لا منع مطلقا
او يؤدبه الامام بما يرى اقوال ° ومن تخلف عن الجيش ولو لمرض فلا
سهم له الا ان تخلف باذن القائد لمصالحهم فهو شريكهم ° ولو امرهم
القائد ان يقيموا حذرا من العدو فغنم القائد ومن معه دونهم فهم
شركاء لا ان كان تخلفهم بلا راية ° ولو حبسهم خبث البحر ونحوه فذلك
عذر لهم ولهم سهامهم ان خرجوا معا ° وان قال امير السرية من لم يخرج
وقت كذا فليس له من المغنم شيء فتخلف بعض ثم خرج على اثرهم فلا
سهم له كذا ان خرج مركب اثر السرية ولم يكن من جهة القائد فلا سهم
لهم ° ومن تخلف بلا راي القائد ثم لحقهم قبل القتال فله سهمه
ان قاتل معهم ° وان افلت من المشركين ركب فقاتل غير هولاء فغنموه
فهو لهم لا غير ° وان بعث الامام اكثر من قائد واحد فكل من غنم شيئا
فهو له ولاصحابه الا ان قال لهم انتم شركاء ° لا ان كان القائد بعث
قوادا متفرقين في كل ناحية فغنم احدهم فالكل شركاء في المغنم ° وان
اجر الامام قوما فظهروا فلهم اجرهم وسهامهم ° وقيل لهم سهامهم
ولا اجر لهم لوجوب الجهاد عليهم ° ومن مات منهم بعد الهزيمة وقبل

القسم

القسم فله حصته تقسم على ورثته قيل ولو لم تجمع الا ان مات او قتل
قبل الهزيمة فلا شيء له ° ولو مات امير السرية فامر كل طائفة اميرا
عليهم فهم شركاء في المغنم على الاصل الا ان يؤمر عليهم الامام الاعظم °
ولو كان لفرقتين من المشركين عهدا وذمة ثم تقاتلا فليس للمسلمين
ان يعينوا احدى الطائفتين على الاخرى ° وما غنم من اهل الشرك مما فيه
علم دينهم فلا تحل بيعها منهم بل تمحى وينتفع بظروفها ولا تصح غنيمة
حتى يخرج المسلمون من ارض الحرب وارض الشرك هي ما كان من بلدان
المشركين التي في غير طاعة اهل الاسلام ولا في عهدهم ° ومن اسلم
من المشركين في داره ثم تحول الى دار الاسلام وترك في الشرك زوجة
واولادا او مالا فظهر المسلمون على تلك البلدان فما كان له من مال
فهو له فاولاده الصغار تبع له لانه محكوم باسلامهم لا زوجاته واولاده
البلغ فانهم غنيمة للمسلمين ° وان كانت الحرب قائمة بيننا وبينهم فلا
غنيمة حتى تقع الهزيمة ° وللمسلمين ان يغرقوا اموالهم ويحرقوها ويقطعوها
فاذا وضعت الحرب اوزارها حرم ذلك كله وصارت غنيمة للمسلمين °
ومن لم يعرف انه من البغاة او من اهل الشرك فلا تغنم اموالهم حتى يعلموا
اما ما وجد في ايدي المشركين ولو عليه علامة مسلم فهو غنيمة ° وهل
ان صح المسلم ببينة انه له ياخذه او ما وجد في ايدي المشركين فغنيمة
مطلقا قولان ° وياكل الغازون من الغنيمة ويعلفون دوابهم ° او لا
ياكلون الا اذا لم تكن لهم نفقة غير المغنم او ياكلون ويعلفون ويحسب
عليهم اقوال ° وهل يخمس كل وان قل او لا خمس فيما دون خمسة دوانق
فضة قولان ° وليس في قسمتها القرعة وان حضر القتال النساء والصبيان
والعبيد واهل الذمة رضخ لهم ولا يجاوز ربع سهم المقاتل ° وقيل
لا يبلغ به سهم مقاتل ° **فصل** مشهور المذهب ان الغنيمة تقسم
على خمسة اسهم اربعة منها للمقاتلة ° للفارس سهمان وللراجل
سهم ° وتقدم ان من لا سهم له وقد حضر القتال يرضخ له والخمس منها
على اربعة اسهم ليتامى المسلمين سهم تصلح به حالهم وللمساكين
من المسلمين سهم ° وهل هو من لا بلغة له او من له شيء يسير كما في

باب الصدقة قولان ه ولابناء السبيل من المسلمين سهم وهم من انقطع
عن وطنه في غير معصية ه والسهم الرابع على ثلاثة اسهم سهمان لله
وللرسول يتولاه الامام بصيرة في الخيل والسلاح واصلاح الحرب ه
وسهم لذوي القربى وهم قرابته صلى الله عليه وسلم من بني هاشم وبني
المطلب من المسلمين يزوج الامام منه ايمهم ويخدم من لا خادم له
ويواسي فقراءهم ولو اعطى اغنياءهم فلا باس وتجوز المفاضلة فيهم ومنعه
عمر رضي الله عنه حين استغنوا بمال الخراج وذلك معنى قولهم انها تقسم من
ستين سهما فثمانية واربعون للمقاتلة وسهم منها لله وللرسول ولذوي القربى
وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل ترفع هذه القسمة الى ستين
سهما خمس الستين اثنا عشر سهما منها ثلاثة لليتامى وثلاثة للمساكين ه
وثلاثة لابناء السبيل ه وسهم لله وسهم للرسول وسهم لذوي القربى ه وهل
ينفل الامام احدا كان يقول من قتل قتيلا فله سلبه او لا وانما ذلك للنبي
عليه الصلاة والسلام قولان ه ويقسم الامام الغنيمة بالاجتهاد
ومشاورة اهل العلم ه وقيل ولو خلط الامام الخمس كله ودفعه
كما يرى بالاجتهاد منه فلا باس هذا مذهب المشارقة وقال غير هؤلاء
ان الخمس على ستة اسهم كما قال الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء
فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن
السبيل الاية فاثبت الخمس لستة ه وقال اخرون الخمس على خمسة
وانما بدا بقوله فان لله خمسه للتبرك بذكر الله ه وقيل ان سهم الله
يصرف في مصالح الكعبة ه واما سهم الرسول فالنظر فيه للائمة بعده
صلى الله عليه وسلم وهل يبيع بعض المقاتلة اسهمهم قبل القسمة
او لا قولان ه وقال الحجة الدليل وقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم
خيبر الاموال الرباع على عشرين سهما فخمسها واخرج منها اربعة
وبقي ستة عشر سهما والجيش الف وثلاثمائة رجل ومائة فرس فاعطى
لكل مائة سهما واعطى للمائة فارس ثلاثة اسهم ه سهمان للفرس وسهم لراكبها
فصار لكل رجل عشر عشر السهم ولكل واحد من مائة ولكل فارس ثلاثة
اعشار العشر انتهى بتصرف ه فهذا يؤذن ان للفرس وراكبها ثلاثة

اسهم

اسهم وللراجل سهم ه والاصل في المغنم انه له صلى الله عليه وسلم
بدليل قوله تعالى يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول
الاية ثم نسخ بقوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء الاية كذا قيل
ويجوز لمن حضر القتال من المسلمين ان يستعين بسلاح العدو وخيله
وجميع ما كان من آلة الحرب فيقاتل به حتى تضع الحرب اوزارها فيرده
الى المغنم ولا ضمان ان تلف والله اعلم **تنبيه** تقدم ان الفيء ما رجع
الينا من اموال المشركين بلا قتال كمال الصلح ومال الخراج حيث
ضرب الامام على الاموال ه ومال الجزية والعشرات ونحو ذلك فهذا
ونحوه هل فيه خمس او لا الاصح الثاني وهو مذهب القطب رحمه الله
في الهميان والخير ان النظر فيه للامام يصرفه في مصالح المسلمين
فيعطي الرجل على قدر عياله وعلى قدر عشيرته وعلى قدر حاجة
المسلمين اليه ولو ان المعطى غني والله اعلم ه **خاتمة** المحاربون
هم قطاع الطريق لاخذ الاموال وقتل الانفس وللفحش والفساد
سواء كانوا مشركين او مسلمين مستحلين ومحرمين ولو نساء او عبيدا
فان اخافوا السبيل ولم يقتلوا ولم ياخذوا المال عزروا وحبسوا ه
وقيل ينفوا من الارض ونفيهم ان يطلبوا حتى يفارقوا بلاد الاسلام
وان اخذوا مالا من معصوم الدم مسلما كان او ذميا او مستامنا قطعت
ايديهم وارجلهم من خلاف تقطع اليد من الرسغ والرجل من مفصل
بين القدم والساق ه وان هم قتلوا ولم ياخذوا المال قتلوا حدا لا قصاصا
فلو اجتمعوا مائة وقتلوا واحدا قتلوا به ولا عفو لولي المقتول
لان ذلك حكم الله ه وان قتلوا واخذوا المال فان كانوا موحدين
قتلوا ولم يصلبوا على الصحيح ه اما اهل الشرك فانهم يقتلون
ثم يصلبون ه ولا يجاوز بهم في الصلب اكثر من ثلاثة ايام لئلا
تتساقط اجزاؤهم ه وقيل الصلب قبل القتل ه وقيل يقتلون في
الصلب بالطعن ونحوه ه وقيل بالجوع والعطش ه وقيل ان الامام مخير
فيهم بين هذه العقوبات حكاه ابو يعقوب رحمه الله ه هذا ان لم
يتوبوا قبل القدرة عليهم ه اما لو تابوا قبل القدرة عليهم هدر عنهم

الحد وسقط عنهم الضمان، سواء كانوا مشركين او مستحلين لا ان بقي في
يد المستحل شيء، فاختلف هل يرده بعينه ام لا كالمحرم والصحيح في المحرم
الغرم والمستحل عدمه، وان امتنعوا ولم يقدروا عليهم فهم بغاة وعلى
الامام ان يحاربهم، وسقط القصاص بيننا وبينهم، والغرم ان كانوا مستحلين
او مشركين، والخلاف في المحرم اذا قاتل الامام قيل عليه الغرم فيما اصاب
من دم او مال وقيل لا غرم فيما اصابوه في ملحمة القتال وقيل لا غرم مطلقا
وصححه عمروس بن فتح رحمه الله معللا بانا لا نأخذ القصاص ممن لا نعطيه

فروع وان قتل احد من المسلمين بدلالة الدال او بسعيته فقتل به ومن
مرّ بطريق فعارضه اللصوص حجز عليهم كأن يقول ان تعديتم محل كذا فلا
ذمة لكم فان جاوزتم حل لي قتالكم فاذا جاوزوا قاتلهم ولا عليه
فان كان لا يقدر هرب، وان قاتلهم ففضيلة قتالهم ان كانوا اكثر
من اثنين للواحد، وعند اهل المغرب يقاتل الرجل ولا يلقي سلاحه
ولا تنكشف عورته ولو كان الواحد لاكثر من اثنين، وهل يقتل السارق
ان نقب البيت فادخل راسه او ان تسور فجمع المتاع او ان حارب عليه
اقوال، وان خرج به فان تركه وهرب رفع امره الى الحاكم ان امكن
اما لو هرب به رمي فان مات من الرمي فهدر دمه، وان تجمعت قبيلة
او قبائل متعددة ينهبون ويقتلون اخذ كل من وجد منهم بجريمتهم
لانهم يد واحدة ولا يشفع عند حاكم في ظالم ولا في حد، ولا تقبل
الشفاعة في الحدود مطلقا **المقصد الثاني** جهاد البغاة، البغي لغة
التعدي ومجاوزة الحد في كل شيء، وشرعا امتناع مسلم بحق طولب
به سواء كان لله او للعباد، والباغي فاعل البغي قال بعض الباغي هو من
امتنع بحق يجب عليه اعطاؤه او حد يلزم التسليم في اقامته او يدعي
ما ليس له على المسلمين من امامة او ولاية او يمتنع من طاعة امام
عدل اهـ بتصرف، واعلم ان الله جعل للانسان حرمة عظيمة الا
من ضيع شيئا من اوامره ونواهيه فاباح الدم باشياء منها الشرك
بالله والارتداد الى الشرك بعد الاسلام واخافة السبيل واظهار
الفساد، وتقدم حكم الجميع، ومنها البغي وترك الصلاة تهاونا لا ادمان

على

على الخمر والقود في الجنايات والطعن في دين المسلمين، ومنع الحقوق
والزندقة، والحامل للسلاح الى ارض العدو، والارجاف بالمسلمين،
والدلالة على عوراتهم، وغير ذلك، قال الامام عبد الوهاب رحمه الله
سبعون وجها تحل بها الدماء من المعاصي دون الشرك، وقال الامام
ايضا تباح الدماء بادنى معصية، وذلك اذا اصر عليها وعاند
وامتنع عما يلزمه شرعا اه واذا تاملت رايت جل هذه الابواب من
جملة البغي، قال في النيل ويثبت البغي في نفس ومال وفرج وفي كل
فاحشة اه واعلم ان اهل البغي قسمان الاول اهل دعوة المسلمين وليس
بينهما استحلال لشيء من الدماء ولا من الاموال بل حرمانهم فيما بينهم
محرمة وانما يجب فيما بينهم الولاية للموفي منهم والنصح والاعانة على
البر والتقوى وترك الضرر والغش والبغض والغيبة والنميمة
والتجسس عن العورات وغير ذلك من الحقوق الواجبة ظاهرا او باطنا
وغير الموفي فنصيبه البراءة ان قارف واصر فيما يجب للولي ضده في
ذلك المقارف فان اذعن وادى ما يجب عليه فانه لا يقاتل، وان امتنع
بعد التنبيه والانذار قوتل الى ان يرجع الى امر الله، ويحرم الفرار
عند حربه الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة، ولا تسبى ذريته
ولا يغنم ماله ولا يتبع ان انهزم ولا يذفف على جريحه الا ان تكون
له فئة يرجع اليها او سلطان يجبر كسره، وقيل يقاتل حتى يفيء الى امر الله
وليس عليه ضمان فيما اتلف ما دام محاربا او يضمن متلفاته الا في ملحمة
القتال او يضمن الكل وهو شاذ، وجاز للمسلمين هدم ما يعاذ ان يتحصن
فيه على الصحيح ويجوز عقر دوابه وتخريب امواله على قول ما دام محاربا
وقطع الماء والطعام اذا لم يكن فيه معصوم الدم، وان احتاج المسلمون
الى سلاحه وكراعه جاز لهم اخذه ما داموا في ملحمة القتال فاذا وضعت
الحرب اوزارها رد على اهله، وقيل يباع ويفرق على الفقراء الذين
حضروا القتال، وقيل يدفن فلا ينتفع به، وان تلف في ايديهم فلا ضمان
لانه امانة، ومن صح انه قتل احدا من المسلمين بيده او كان قائدا فهل
يعفو عنه الامام ان قدر عليه من غير توبة او لا او هو مخير فيه اقوال

ومن قتل احدا من المسلمين لأجل دينه فانه يقتل وليس للولي ان يعفو عنه
ويجوز قتله للمسلمين كافة سرا وعلانية وكذا من قتل قائدا من قواد
المسلمين او واليا من ولاتهم وللمسلمين ان يقتلوا قائد البغاة واميرهم
ولو غيلة بلا اقامة حجة واقامة الحجة عليهم ان امكن هو الصحيح ومن امنه
احد من المسلمين وهو من البغاة فهو على امانه على الصحيح الا من لزمه شيء
من الاحكام كالحدود الواجبة وان فاء الباغي وتاب من قبل ان يقدر عليه
هدر عنه ما كان منه في حال المحاربة الا من ثبت عليه حكم بحق يتعلق بذمته
فهو عليه وعن ابي هريرة موقوفا من خرج عن الطاعة وفارق الجماعة مات
ميتة جاهلية ويجوز ان نقاتلهم بكل ما يوصلنا اليهم من تحريق وتغريق ورمي
بالمقاذف ولا يأثم من قتل من صفوف فيهم غيرهم لأن عليهم ان
يعتزلوا عساكرهم ولا يقتل صبي ولا امراة الا ان اعانوا ويهاجم
عليهم ان دعوا الى الحق فامتنعوا وينبغي للامام ان يعلم جيشه ما يحل
ويحرم من عدوهم فان فعل احد فعلا ممنوعا شرعا فجنايته على نفسه
ويجوز ان يستعين الامام على الباغي وعلى المستعان به اعانته ولا يستعين
بمن يجاوز حكم الله فيه في نفس او مال ورخص ان لم يستعن به على ذلك
واذا ظفر الامام والمسلمون بعدوهم واذعن العدو حرم دمه وماله
الا من قتل بيده او كان قائدا كما تقدم ولا بيتة ان قتلوا من بغى
عليهم واختلفوا هل يجبر اهل البلد على بناء ما يتحصنون به او لا
او يلزمهم ان يرمموا ما كان من قبل من مصانع وحصون اقوال وعلى
قول من يقول يلزم البناء هل يلزم اهل الاموال فيدخل اليتيم
والغائب او لا يلزم الا من يلزمه الجهاد قولان واذا انهزم العدو
ونادى منادي الامام او امير السرية بالامان لم يجز لأحد ان يحدث
حدثا بعد ذلك فان فعل فهو ماخوذ به هذا ويجري عليهم حقوق
الموتى من غسلهم وتكفينهم والصلاة عليهم ونشهد عليهم بالباطل
ويحل لنا مناكحتهم وموارثتهم والتسوية فيما بيننا واياهم في العقود
والقصاص والدية ونحاربهم على البغي لا غير حتى يفيئوا الى امر الله
ولا يغنم مالهم ولا تسبى ذراريهم وان كان الفريقان بغاة فهي فتنة

والقاتل

والقاتل والمقتول في النار ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار قيل يا رسول
الله هذا القاتل فما بال المقتول قال لأن كل واحد منهما اراد
قتل صاحبه فكل من يقتل به فهو مقتول به وكذا الاموال كل ماخوذ
بما جنى وان وقعت مهادنة بينهم فهم على تلك المهادنة وهم على
ما هم عليه اول مرة وان منعتهم المهادنة ان يحدثوا احداثا فالجميع
اهل باطل الا ان يتوب وينفصل احد الفئتين فتكون محقة
والباغية مبطلة ومن شرط توبتهم ان يتركوا وجوه الفساد وان اتفقوا
على صلح يهدرون فيه جميع ما اصيب من الانفس والاموال فالصحيح
انه لا ينهدر وقيل ينهدر اذا كان من راي من ينظر اليه على ايدي المسلمين
وان كان لهم ملوك يرجعون اليهم فانهم هم الماخوذون بجميع ما في تلك
الفتنة وان قدر المسلمون عليهم قتلوا تلك السلاطين وجنودها
وتعفى العامة ومن جبره الملوك على الدخول معهم فهل للمسلمين الذين
لم يدخلوا في الفتنة الذب عن الحرم وعن الضعيف واليتيم فالله يعلم
المفسد من المصلح وقيل الهروب من الفتنة اولى وقيل انه ما كانت
في بلد من البلدان فتنة الا اشتملت العامة ولو كان نبيا من الانبياء
وان قهرنا الملوك البغاة عشنا تحتهم ضعفة قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم قدموا قريشا ولا تتقدموها وتعلموا منها ولا تعلموها
واطيعوهم ما اقاموا فيكم كتاب الله وسنتي فلا تضعوا سيوفكم
على عواتقكم واضربوهم بها حتى تبيد خضراؤهم ولا تعيشوا
تحتهم فترادين حتى تلقوني باسوء حال ومع ذلك فانا يجوز لنا الخروج
عليهم ولا تمنع عساكر المسلمين ان خرجوا عليهم وان بغى عليهم من هو
مثلهم جاز لنا الذب عن الحرم كما تقدم لا لأبقاء ملكهم ويجوز
التقية بالقول دون الفعل فلو امر بضرب او قتل او نهب مال
لم تجز التقية بالفعل ولو اخذ لا يشرب خمرا واكل ميتة جاز له فعل
ذلك لأن الله اباح ذلك للمضطر اما عمارة الارض والزراعة ولو
علم ان الجبار ياخذه بالخراج فذلك جائز ولنا اخذ جوايزهم وقبول

هديتهم واكل طعامهم ولباس ثيابهم ما لم تعلم ان ذلك الشيء حرام ه ويجوز
الصلاة خلفهم ان لم يأتوا فيها ما ينقضها وان كانوا حربا للمسلمين فلا يجوز
بيع السلاح منهم اما لو كانوا صلحا جازت معاملتهم ه وهل تصح الشكاية
اليهم او لا لعدم امانتهم قولان ه وكذا اداء الشهادة وهل يجوز ان
يكون لهم المسلم قاضيا قولان ه والحاصل ان كلما كان فيه امر بمعروف
ونهي عن منكر فالصحيح جوازه بل يجوز العقوبة عليه ه واما ان يعين على
جور وظلم فلا ه وما كان من جباياتهم فهل يفرق على الفقراء او في عز
الدولة او لا يعرض لها وتترك حشريا او هم اولى به وعليهم الضمان ه
اقوال ه واما ما كان من اموالهم من غير الجبايات فهو لهم خالص ولا
يعرض لها واما ما كان من خزاينهم وبيوت اموالهم فهي كبيت مال
المسلمين الا ما كان معروفا انه مظلمة فانه مردود الى صاحبه الا
ان يكون ذاهب العين ومضى لسبيله ه ومرد ابن بيت مال المسلمين ومنعه
الملوك حقه فقد قال ابو يعقوب رحمه الله ان له ماله من بيت مال
المسلمين ه وما كان من صلح بين الملوك وعدوهم من اهل الشرك كالروم
وغيرهم فهم على صلحهم الا ان يخاف الامام منهم خيانة فلينبذ اليهم
على سواء ه وان سلبوا او قتلوا ثم رجعوا الى منازلهم فخرج اليهم المظلومون
وخاف اهل البلد ظلم المظلومين فان كان القوم لا يمن يتخوف منهم
فلا يعارضهم اهل البلد وان لا احجزوا عليهم كالامام وقاتلوهم
ان تعدوا بحجيزهم ه ولا يقاتلون مع اهل الظلم ه وان قدروا ان
يوصلوهم الى حقهم فعلوا وقيل لا يستعمل قتلهم حتى يكون منهم الحدث
وفيه نظر ه وبالجملة فالامام مخير في النظر فيما سبق من افعال الجبابرة
في تركه على حاله واصلاح الاتي خاتمة اتفق اصحابنا ان عمان مصر
واحد وقيل هي والبحرين فكل من كان من البغاة في المصر من جبار او وال
له معين شاذ لعضده يجوز للامام والمسلمين محاربتهم وليس
حكمهم حكم الخارجين بل حكمهم حكم الخروج عليهم فقتالهم دفاع
فما يجوز للامام والمسلمين في الدفاع فهو جائز هنا ومدافعة العدو
واجبة على الغني والفقير حتى على العبد على قول والمديون ولو لم

يجد

يجد وفاء ولا قائل بوجوب ذلك عليهما في غير الدفاع وذلك ان الدفاع
فرض عين على الكل قال تعالى ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت
الارض الاية ه لانه يلزم الدفاع عن المصر كله على الصحيح ه وقيل
الدفاع عن البلد فلا يلزم غير اهله ه ثم جاز للامام جبر الرعية
على الخروج عليهم على الصحيح لما فيه من مصالحهم وكف الظلم عنهم ه
بل عليه ان يراعي مصالح العامة وينصح لهم لانه راع ومسؤول عن
رعيته هدانا الله واياكم لما فيه رضاه ه القسم الثاني من قسمي
البغاة وهم اهل الخلاف لدين المسلمين بتاويل الخطا في الكتاب
والسنة وذلك كخلافهم في الاسماء والصفات وفي زيادتها على
الذات ه وعدم الرؤية وحدوث الكلام ه وانشاء الخلود والكسب
للعبد والخلق والامر لله تعالى والولاية والبراءة وكل قطع المسلمون
عذر مخالفيهم فيه فهو من اهل الخلاف ه كالازارقة والمحدثات
فكلما فعلوه بديانة وجروا فيه على معتقدهم فمن تاب من خلافه
قبل ان يقدر عليه المسلمون فانه معفو عنه كلما جنى من سفك الدماء
واخذ الاموال واستباحة الفروج ه فان تاب من ذلك فهو كاحد من
المسلمين ه وليس عليه في النفوس قود ولا في الاموال اعادة ولا حكم
مطالبته ه ولا تعدي عليها اذا استعملنا الحد من قبله ه واما اذا
عملوا فيه بغير مقتضى معتقدهم فان كان قائم العين فهو مردود الى
اهله ه وان لم يكن قائم العين بان جرت فيه الحوادث والانتقالات
عن ايدي الخزنة فقد تقادم الحكم فيه الا الاموال فالعلة فيهم
قاصرة كان فعلوه بدينهم او بشهوة ان قدروا عليهم اطلقناهم
وعليهم الاغنام من بيت مال المسلمين ه واعلم ان المخالف لاهل الحق
من اهل القبلة لا بد ان يكون له شبهة يتعلق بها في تاويله فليكشف
المسلمون له عن وجه الحق في شبهته قبل ان تجري بينهما المحاربة
فان صمموا على الخلاف دعاهم الامام الى ترك ما به ضلوا فان اجابوا
اهتدوا وصاروا اخواننا ونصير نحن واياهم شرعا واحدا قال
ابو حمزة رحمه الله نحن من الناس والناس منا الا عابد وثن

وملكاً جباراً وشاذاً على عصاه وصاحب بدعة يدعوا الناس اليها
وان امتنعوا من الدخول في مذهبنا اجرينا عليهم حكم الله من دفع الحقوق
والخضوع لواجب الحكم، فان قبلوا تركناهم على ما هم عليه ووجب لهم
فيما بيننا في الاحكام ما يجب لنا وعلينا الا الولاية والاستغفار فلا
نولهم منه ما داموا متمادين على خلافهم ووسعنا وإياهم العدل ولهم
حقوقهم من الفيء والمغنم والصدقات على وجوهها وعلينا دفع الظلم
عنهم والدفاع ان تعدي عليهم، ومن امتنع منهم مما وجب عليه ادبناه
بما يقمعه ويرده الى سواء السبيل فان جاوز ذلك سفكنا دمهم
واستحللنا قتالهم، واذا اعترفوا بالطاعة لنا وانفردوا ببلادهم واجروا
احكامهم فيما بينهم تركناهم وما هم عليه ما لم يكن رداً على آية محكمة
او سنة قائمة، ولنا ان نستقضي منهم من يقوم عليهم بواجب الحق من
اهل ديانتهم، ونقبل قوله عليهم على عادة القضاة ان قادته ديانته،
ونأخذ منهم كلما يجب من الحقوق ونردها في اهل الحاجة منهم، ولا نتركهم
يظهرون منكراً بين ظهرانينا ان كان منكراً في ديانتهم، وتجيز شهادتهم
ولو علينا على الصحيح في الاموال خاصة وقيل وفي الابدان كالنكاح
والطلاق والعدد وقيل وفي القصاص والقود الا على قول من نفاهما
بها الحدود، فلو اجتمع حد وحق في شهادة واحدة كالسرقة فقيل
يبطل الحد ويثبت الحق وقيل يبطلان معاً قولان، وقال ابو المؤثر
تجوز شهادتهم علينا ان كانوا هم القاهرين لنا، وقيل تجوز الشهادة منهم
علينا فيما يتوافقون فيه كهلال شوال لا فيما يختلفون فيه الحق،
واما شهادة بعضهم على بعض فجائزة مطلقاً ولو في حد، اما شهادتهم
على المسلمين في الحدود او تكفير المسلمين فانها لا تجوز باجماع،
وعللوا بانهم خصم، وان تهمناهم بخيانة فلننبذ اليهم على سواء
ان الله لا يحب الخائنين، ولنا الخيار ان اردنا ان نعيد اليهم ثانياً
وهو جائز في معتقدهم ولا ضرورة فيه على المسلمين، وان ابوا من
قبول الحق في هذا وغيره وحاربونا جاز لنا فيهم ما يجوز لنا في غيرهم
من اعدائنا من تبييت ورمي بالمقاذف وتحريق وغير ذلك حتى يفيئوا

الى امر الله

الى امر الله وينقادوا لما يجب عليهم، وكما تقدم في بغاتنا الا لا ضمان
عليهم في النفوس والاموال مما اصابوه في حومة القتال، ولا نجهز
على جريحهم ولا نتبع موليا الا ان كان لهم فئة تنصرهم او ملجأ
يأوون اليه، والحاصل انه يجب لهم وعليهم ما يجب في بغاتنا
فنكاحهم ومناكحتهم وموارثتهم والصلاة عليهم وجميع الحقوق
الاسلامية ثابتة بيننا وإياهم ونحكم عليهم على خلافهم، وان هزمناهم
فلنا [illegible] عليهم الا ما كان من بيت المال فانا نأخذه ونصرفه
في جميع ما نصرف فيه بيت مالنا، ولا نتورع عما في ايديهم اذا كان
جائزاً في مذهبهم، ويجوز لنا ان نستعين بسلاحهم وكراعهم حين الحرب
وان تلف من ايدينا فلا ضمان، وان وضعت الحرب اوزارها رددنا
عليهم وفيه الاقوال المتقدمة، وما كان من مظلمة رددناها الى
اهلها، واذا قدرنا عليهم قتلنا منهم كل من قتل احداً منا وفيه وكذا
الولاة والرؤساء، ونترك العامة لسبيلها الا من طعن في الدين
او دل على احد من المسلمين فهؤلاء يقتلون ولو تابوا الا ان كانت
توبتهم من قبل ان نقدر عليهم، ونصلي على قتلاهم وندفنهم، وان
قطعهم امامهم الاعظم شيئاً من داخل الفيء ولو حاباهم فله اخذه
والانتفاع به دون نظرائهم، وقد قطع عثمان [illegible] لمروان [illegible]
خمس افريقية [illegible] ولعثمان
الرجوع فيه وكذا غيره من المسلمين، واذا كتب لهم الولاة او القضاة من
عطائهم اموالاً فهو لهم خالص ولا يحل لنا ان نعترض لهم من العطايا او
[illegible] من التجار او الحواشي بل على الملوك واعوانهم [illegible]
الشريعة وتمسكوا بضلالهم، فان قدرنا خرجنا عليهم ولا
نخيفهم باسوء احال، كما قال صلى الله عليه وسلم [illegible] يجوز لنا
الغزو معهم على قتال جميع المشركين [illegible]
ارق ديانتهم ومما يلزم من الحقوق حقوق الله عز وجل في الصحيح
انه لا يجزي ان دفعها اليهم اختياراً او اضطراراً وهو مذهب
ابن محبوب رحمه الله، وقال صلى الله عليه وسلم [illegible]

فبكم الخروج ولو يحدث بتاخيرها عن مواقيتها وكرهتم لعله ارادوا بها الصلوات
الخمس ونستطيع تحيتهم لجميع احكامهم ولو كان منحلا فقا فلعله ما لم تكن
بدعة ظاهرة او خروج عن الملة ٥ اما من عاش تحتهم واظهر فسادا وبدعا
ان يامرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويرد عليهم فضلا لهم فان
يسوغ له المقام تحتهم ويجاهد معهم ويأخذ ما يعطيه من الفيء ويصلي
معهم الجمعة والجماعة ويتولى الفتوى وكل امر لا ضرر فيه عليه ولا على
احد من المسلمين بشرط ان لا يعمل بغير العدل ٥ ولا يأخذ الا في الله
لوجهه لا لاثره واما من لم يكن على هذه الحالة فليس له ان يلي من امورهم
شيئا الا ان يكون امرا لا باس فيه ٥ واما ان ارادوه لمعصية او
اكرهوه عليها فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ٥ وان كلفوه ان
يصلي بالناس الجمعة او مثلها مما هو طاعة حق او امروه باقامة
حق كقطع السارق وضرب رقبة المرتد فلا باس ٥ وان كلفوه ان
يضرب عنق احد ممن يحل دمه كالطاعن في دين المسلمين والدال
على عوراتهم او قتل احدا على دينه وكل خصلة يحل بها دمه فلا
يطاوعهم على الصحيح ٥ خاتمة لهذا المقصد اعلم ان الله فرض
الجهاد في سبيله وحث عليه ووعد المجاهدين عليه واوعد الراغبين
عنه فقال عز وجل انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا في سبيل الله ٥
وقال قاتلوا الذين يلونكم من الكفار وليجدوا فيكم غلظة ٥ وقال
الا تنفروا يعذبكم عذابا اليما ويستبدل قوما غيركم ٥ وقال في حق
المجاهدين يبشرهم ربهم برحمة منه ورضوان وجنات لهم فيها
نعيم مقيم ٥ وقال ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم
بان لهم الجنة ٥ ثم قال وعدا عليه حقا في التوراة والانجيل
والقرآن فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به الاية ٥ ولا تجعل
اعظم من هذا فمن ثم قال بعضهم ربحت البيعة لا نقيل ولا
نستقيل ٥ وانما وقع البيع على نفوس المؤمنين لشرفها وعظم قدرها
عنده ٥ فلم يقع على نفوس الكفار لخستها ٥ اما نفوس الانبياء والمرسلين
فلا تقابل بقيمة لشرفها فضلا ان اعطى النفوس المشتري بها رب

العالمين

العالمين بالتجارة الرابحة فقال استوجبوا بها من الله الحظوة كلها
والفوز والنوال في فراديس الجنان في جوار الرحمن ٥ وقال عليه السلام من
الحاملين فعاين المعرك او طاف في سبيل الله حتى يكون مستبشرا
بنعمة وفضل من الله ٥ وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجتمع
غبار في سبيل الله ودخان جهنم في جوف عبد ٥ وقال صلى الله عليه
وسلم موقف ساعة في سبيل الله افضل من قيام ليلة القدر عند
الحجر الاسود ٥ وقال عليه الصلاة والسلام ما اعمال البر عند
الجهاد الا كتفلة في بحر لجي فمن ثم كان السلف منهم من في يده
تمرات فيقول اني لحريص على الدنيا ان جلست حتى اكلها وكما
قيل لعبد الله بن رواحة ان زيدا قتل فاذهب الى الراية فحرك
نفسه فقال لها ... الا اركبت زيد بن ... الا انه فهي
طالق ثلاثا اما لك مال الا فلان الا حقي في سبيل الله ثم قاتل حتى
قتل رضوان الله عليه ٥ ولما خرج الى الغزو قيل له ردك الله
سالما قال

لكنني اسال الرحمن مغفرة ... وضربة ذات فرع تقذف الزبدا
حتى يقولوا اذا مروا على جدثي ... هذا اكرمكم من غاز وقد رشدا

وقيل كل نعيم مسئول عنه الا النعيم في سبيل الله ٥ ومن اغبرتا
قدماه في سبيل الله حرمهما الله على النار ٥ وروي انه ما ترك
قوم الجهاد في سبيل الله الا ذلهم الله ٥ والاثار والاخبار كثيرة
بفضل الجهاد والترغيب فيه وكفى بالاية المذكورة حجة
حيث كانوا في قتالهم لا يبالون بكثرة الجيوش حتى ان الواحد
منهم ليقاتل المائة والالف ولا يكترثون بعظم الرجال ولا يتبع
في الواحد منهم العدد ويشتد الحرب عليه ويهرب اصحابه ابدا
بلى الرجعة فيطوون الصياح ويحلو مثل القتل عندهم فيكون الموت
احلى عندهم من شرب العسل المصفى في يوم صائف ... وفطره
الشهادة وان الواحد منهم اذا سئل بسبيله ... الحور العين
اللهم ... في دمهم ... على علمهم الا ...

فيكره الخمس ولو في حديث ظاهرها يعني ركن الخمس ولعله اراد بها الصلوات
الخمس ونشتغل بجميع احكامهم ولو كان بخلاف ما لا نخرج به ركن
بدعة ظاهرة او خمر وخمار الملالة ٥ اما من عاش تحتهم وهو قادر
ان يامرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويرد عليهم فعلا لهم فلا
يسوغ له المقام تحتهم ويجاهدهم ويأخذهم بما من النبي بعد ببطلان
معهم الجمعة والجماعة ويتولى الفتوى وكل امر لا ضرر فيه فعليه ولا على
احد من المسلمين بشرط ان لا يعمل بغير العدالة ٥ ولا تأخذه في الله
لومة لائم ٥ واما من لم يكن على هذه الحالة فليس له ان يلي من امورهم
شيئا الا ان يكون امرا لا بأس فيه ٥ واما ان ارادوه لمعصية او
اكرهوه عليها فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ٥ وان كلفوه ان
يصلي بالناس الجمعة او مثلها مما هو طاعة حتى لو امروه باقامة
حد كقطع السارق وضرب رقبة المرتد فلا بأس ٥ وان كلفوه ان
يضرب عنق احد ممن يحل دمه كالطاعن في دين المسلمين والدال
على عوراتهم او قتل احدا على دينه وكل خصلة يحل بها دمه فلا
يطاوعهم على الصحيح ٥ خاتمة لهذا المقصد اعلم ان الله افترض
الجهاد في سبيله وحث عليه ووعد المجاهدين وتوعد الراغبين
عنه فقال عز وجل انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا في سبيل الله ٥
وقال قاتلوا الذين يلونكم من الكفار وليجدوا فيكم غلظة وقال
الا تنفروا يعذبكم عذابا اليما ويستبدل قوما غيركم ٥ وقال في حق
المجاهدين يبشرهم ربهم برحمة منه ورضوان وجنات لهم فيها
نعيم مقيم ٥ وقال ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم
بان لهم الجنة ٥ ثم قال وعدا عليه حقا في التوراة والانجيل
والقرآن فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به الآيات ٥ ولا تجعل
اعظم من هذا في تمك قال بعضهم بحيث البيعة لا تقيل ولا
نستقيل ٥ وانما وقع البيع على نفوس المؤمنين لشرفها وعظم قدرها
عنده ٥ ولم يقع على نفوس الكفار لخستها ٥ اما نفوس الانبياء والمؤمنين
فلا تقابل بالجنة لشرفها فهنيئا لاهل النفوس المشتري بها ربحا

العالمين

العالمين بالتجارة الرابحة فقد استوجبوا بها من الله القصور
والحور والولدان في غرف من الجنان بجوار الرحمن ٥ وقد اغنت عن
الجهاد فضائل ابن المبارك وصالحه في سبيل الله حتى يكون سلطان
بجهته وفضل من الله ٥ وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجتمع
غبار في سبيل الله ودخان جهنم في جوف مسلم ٥ وقال صلى الله عليه
وسلم موقف ساعة في سبيل الله افضل من قيام ليلة القدر عند
الحجر الاسود ٥ وقال عليه الصلاة والسلام ما اعمال البر عند
الجهاد الا كتفلة في بحر لجي فمن ثم كان السلف يطمعون في بذل
ثمرات فيقول اني لحريص على الدنيا ان جلست حتى ارغبها ٥ ولما
قيل لعبد الله بن رواحة ان زيدا قد قتل فاذهب الى الراية فتحركت
نفسه فقال لها اتنا لها اركبت ركبن نفسين الى فلانه فهي
طالق ثلاثا اما لي للمال الا ان حق في سبيل الله ثم قاتل حتى
قتل رضوان الله عليه ٥ ولما خرج الى الغزو قيل له ردكم الله
سالما قال
[illegible]
لكنني اسأل الرحمن مغفرة وضربة ذات فرغ تقذف الزبدا
حتى يقولوا اذا مروا على جدثي هذا اكرمكم من غاز وقد رشدا
وقيل كل نعيم مشغول عنه لا انصبا في سبيل الله ٥ ومن اغبرتا
قدماه في سبيل الله حرمهما الله على النار ٥ وروي انه ما ترك
قوم الجهاد في سبيل الله الا ذلهم الله ٥ والآثار والاخبار كثيرة
بفضل الجهاد والترغيب فيه وكان بامة المذهب حجة
حيث كانوا في قتالهم لا ينظرون بكثرة الجيوش حتى ان الواحد
منهم يقاتل المائة والالوف ولا يكترثون بقطع الرجال او الاسنة
في الواحد ... الحرب عليه ويعول الجماعة على ابل
بلي الترخي فيطيرون الى السلاح ويحملون الحملة فيموت الحرب
لاجل عندهم من شرب الماء المصفى في يوم صائف في ظاهرة
النهار وان الواحد منهم اذا سئل بسيفه يحمل على الجيش الكثير
الى ان يتكسر في دمه وقد قتل على ملتهم لا يرضون بهم بدلا

ولا تبتغي عنه حولاه لا بحلها أمر الله إلا أبيده ه [illegible]
في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ه وهما فرضان واجبان ولهذا
قال صاحب النيل رحمه الله لزم كل بالغ عاقل وإن رقيقا أن يأمر
وينهى على قدر طاقته بها بالكتاب والسنة والإجماع اهـ وهو فرضيتهما على
الكفاية فإذا قام بهما البعض سقط عن غيره ه ويشترط لهما القدرة
على ذلك ومعنى القدرة أن يأمن على نفسه وما اعتمد له من هيجان
فتنة أو وجود ضرر ولو في قريب من أقاربه ه قال تعالى ولتكن منكم
أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر الآية ه
وقال تعالى والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون
بالمعروف وينهون عن المنكر الآية ه وقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليسلطن
الله شراركم على خياركم فيدعو خياركم فلا يستجاب لهم ه وقد
أجمع الصحابة فمن بعدهم على ذلك كما لا يخفى على أحد ه وهل
وجوبه بالعقل أو بالشرع الصحيح الثاني كما قدمناه ه وقال
بشير بن محمد بن محبوب رحمهم الله وبعض المعتزلة أن وجوبه
بالعقل ه ورُدّ بأن العقل لا يوصل إلى الأحكام الشرعية ه
ويشترط في الآمر والناهي أن يكونا عالمين فيما يؤمر به وينهى
عنه ه والعدالة شرط فمن كان غير عدل فلا يكون آمرا
ناهيا ه قال تعالى أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم الآية ه
وأن لا يكون من المسائل الخلافية ه وأن لا يكون جائزا في معتقد
المأمور ه وأن يرجو القبول في أمره ونهيه وإلا فهو مخير ه
والأمر بالواجب واجب كالنهي عن الحرام وبالمندوب مندوب
والنهي عن المكروه مندوب أيضا كذا قرروا وإنما يجب على الأئمة
والولاة لأنهم هم المتجردون لذلك ه وقيل من ترك الإنكار ولو
بقلبه فهو شريك في المنكر ه وأضعف الإنكار بالقلب وهو إنكار
العاجز عن التغيير وأقوى الإنكار باليد ثم باللسان ه والإنكار باليد
لأهل السلطة وباللسان للقادر على ذلك بلسانه وأدناها القلب

كما

كما قدح من العجز ه وهل تنكر المرأة بقلبها أو بلسانها أقوال ه وقال
العلماء بوجوبه عليها ولو باليد ه قال تعالى والمؤمنون والمؤمنات
بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر الآية ه
وقيل إن ظهورها ورفع صوتها في الأمر والنهي منكر والأمر بالمنكر
منكر مثله ه ولا يتجسس عن المناكر الخفية ه قال تعالى ولا تجسسوا
فمن تجسس قالوا إن خرق البناء ثانيا إن ظهر له فجوزوا إلا أن يتركوا ما
هم عليه ه ويجوز الاحتيال على أهل المناكر كأن يقول مثلا أرسلني
إليكم الأمير إن لم تقلعوا أمر بتعزيركم عن منكركم فهذا من
الكذب المباح ه وسمي المعروف معروفا لأنه أمر به الشارع وعرفه
العقول ه والمنكر منكرا لاستنكاره في العقول ونهي الشارع عنه
فمن رأى شيئا محتملا للحق والباطل فما له ترك الإنكار عليه
لأجل الاحتمال لكن من رأى عبدا يستقي بماء غيره فإنه يحتمل أنه
اشتراه أو أنه سرقه ه وهل يزجر اللاعب بالشطرنج لكونه حراما
أو يجوز لمن أراده لتعليم الحرب قولان ه أما لعب النرد فإنه منكر
يزجرون عنه ه والآلات اللهو التي لا تصلح لغير ذلك تكسر وليس
الطبل منها إلا أن ابن محبوب رحمهما الله أجازه للاجتماع أو
لأوقات الأعياد ونحو ذلك ه أما لو كان ضربه للهو والطرب فإنه
ممنوع منه قطعا ه ومن امتنع في بيته وقد دعاه المسلمون فأبى إجابتهم
تسوروا عليه ه وقيل يكسر البيت ولكن لا ينكر على المتأولين لأنه
عليهم إلا أنهم أتباع السلام تولى إلا أن يتأذى من دينه فعل الظهر
المعتقد في الفتن والنجح والإفشاء بل لكل منكر منها الحالة
تليق لا أعلم الأمر ولا الاعتبار على فعله ه فقد أمر عليه الصلاة
والسلام بإهانة في الحرب كما أمر بإكرام أهل سلامة بالإسلام
الأمعنا ه وحرض على الجهاد ولم يشهر السلاح على المسلمين
في سوقهم خطفت يده لاستعماله فهو ومن رأى من يتناول الغير
الأمر بالمعروف فإذا النافي له عن المنكر عوضا أيما لم يأمر بالنهي
أو يطول في القتل المنظر فيه ه وقال أبو المؤثر من أصحاب الرأي

يعفون الا ان كان لهم اموال او كانوا من اهل البلد لاحتمل انهم يعزرون
بالحبس والقيد وظاهر القرآن جواز النفي للمحارب عقوبة كما تقطع ايديهم
وتضرب المرأة اذا امتنعت عن حبس وجب عليها الا الحامل فلا يتعرض لها
ما يضر بحملها او ارادت ما لا يحل له ولا يمنع المحبوس ان يدخل لخشية او لحاجة
الا ان ذلك لا ينافي الحبس ومن وجبت عليه عقوبة فهرب فتلف العضو
او عضو منه فالصحيح انه ليس على الامام شيء لان الامام ماذون في ذلك
ومن رأى تضمينه فهو في بيت مال الله والقول بعدم الضمان هو
الاولى وقد اجاز المسلمون الحبس على التهم ولم يجيزوا التعزير
بالضرب فيها ويجوز قبول قول المتهم على مثله لئلا تتعطل الاحكام
كذا يجوز قبول قصاص الاثر على المتهمين والصحيح عدم القبول
ومن حرق البيوت فاحترق فيها احد من الناس فهل عقوبته الحرق
او لا ويقتل بالسيف وهو الصحيح اما لو حرق المتاع ولم يصب احدا
من الناس قطعت يده او رجله لانه محارب وقيل تقطع يده فقط
وهل يقطع في القليل والكثير او لا يقطع حتى يكون المحرق نصاب
السرقة قولان ومن ظهر منه السحر قتل لان النبي صلى الله عليه
وسلم قال اقتلوا الساحر والساحرة ولان الساحر لا يكون الا مشركا
ويقتل الساب للنبي صلى الله عليه وسلم اذ سبه من اعظم الكفر
وهل ساب الشيخين رضي الله عنهما يقتل او يعزر وحتى يرجع عن سبه
قولان ويقطع بين الذي يجان الطير مسلما الا ان كان المطلوب
ملكا فانه يعزر ويغرم ارش الطير ومن قال للمسلم يا كافر يا ملحد
عزر وكذا ان قتل او فاخذ اجرة ولا يعطه الا ان رخص له في فعله
كما يرى القائم بامره ويعزر المهادن من الاطفال كما في الروايات
واصل التعزير في الشرع يطلق على ضروب دون الحد وقد يكون
التعزير بنفي المضروب والحبس والتقييد والاعلان خلافا لقول وقال
القوم ان التعزير في معصية لا حد فيها ولا كفارة وهو حسن
وقد يعفو القائم بالامر عن اهل الشرف اذا لم تسبق لهم جرائم
وبالجملة فالعقوبة في غير الحدود غير محدودة بل مفوض امرها

الى القائم بالامر لاختلاف احوال الناس في مقادير الجرم وقد
اجاز ابو حنيفة رحمه الله تعالى التعزير بما يردع المعزر
ولو زاد على الحد الا انه لا يبلغ الحد الذي ذكرته والاول
هو الصحيح عندي لما كان ان يقع الاتفاق من الائمة واعلم
ان المامور به والمنهي عنه ضربان احدهما ما لا يسع الجاهل
جهله في دينه كالتوحيد والاستحلال لما حرم الله بالربوبية
فهذا مما تقوم به الحجة من العقل على اختلاف في الحلال
والحرام وكذا المصر فان رأى شيئا من هذه الاشياء عليه
الانكار ويجوز ان كان قادرا والضرب الثاني فهو ما يسع جهله
وهو ما عدا الباب الاول كالمناكر التي يجب فيها الحدود
والتعزير والعقوبة فما لم تقم عليه الحجة بذلك فهو يسع الجهل
به الا ان يضيع حكما او حدا او كان المنكر مما يفوت فعله
النهي وكان المصر له ذلك جحده وقيل ان القادر على الا
لا يسعه ترك شيء من المناكر لجهله فعلى هذا يلزمه الرجوع
بالحق اولا وكل من يعبر له ذلك كان حجة عليه ولو من علماء
قوم ما فيها يوافقون فيه واما ما يسع جهله فلا تقوم الحجة
فيه الا من علماء المسلمين من الموحدين عدلا ومن رجع
تائبا الى الله تعالى قبل منه ولا عقاب عليه من اجل المنكر
وينبغي للقائم بالامر ان يشدد على من يقنت في صلاته هذا
الاجرام على التوحيد وبالجملة فنهي اهل الخلاف عن الجهاد
خوف من خلافهم وان تركوا اهملوا حتى يخرجوا ولا يعرفون من
ظهر اهل المسلمين كما فعل الامام غسان رحمه الله ومن سب
المسلمين وضللهم او سفه احلامهم قتل بعد الاستتابة
وقيل يؤدب الادب الوجيع وتارك الختان بلا عذر يقتل
الى حنثه تغليظا وحقوقه عليه ومن المناكر النوح على الاموات لا
البكاء وينكر الصوائح على الموتى بالزجر لا بالحبس على الصحيح
ولا تتبع النساء الجنائز وانما النساء المتشبهات بالرجال

وبالعكس فانهم يحبسون على ذلك ٥ ويعاقب من جمع بين النساء
والرجال على التهمة ٥ وتدخل بيوت اهل الريب بعد الاستئذان
اذا لاحت امارة التهمة عليهم ولا يلتفت الى اذنهم بعد الاستئذان
ان منعوا ٥ وتدخل بغير اذن البيت المسروق منه حين السرقة ٥
وبيت الحريق وبيت المصيبة وبيت قعد فيه الحكم حاكم وبيت
المستغيث ولو امراة وذلك كان يقول اغيثوني او يا للمسلمين
او اغيثوني معاشر المسلمين ٥ اما لو كان في البيت صراخ بغير
استغاثة فلا يدخل ٥ وللامام والحاكم الحجر على السارق
والممتنع من الخروج وفي الاثر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لعن الله من احدث في الاسلام حدثا او اوى محدثا فاما هذا
لا يطعم ولا يسقى من صح عليه انه قتل احدا من المسلمين وهو
مطلوب بذلك ٥ الا المتهوم فانه لا باس ان اطعمه احد او
سقاه ٥ وكذا من اشرف على الموت فانه يطعم ويسقى الا قاتل
جيش البغاة فانه لا يطعم ولا يسقى ولو مات ٥ وكذلك جنود
البغاة ان صح عليهم انهم احدثوا على المسلمين احداثا او من طلبه
الامام فليس له ان يمتنع ولا يمنعه غيره لان الامام مامون
ومن منعه فهو مثله يحل دماؤهم ولكونهم بغاة لامتناعهم
عن الحق ٥ ومن اظهر من اهل الشرك شركا كاليهودي القائل
عزير ابن الله والمسيحي القائل عيسى ابن الله فانه ينكر عليهم
ويعاقبون عقوبة لا يعودون الى مثل ذلك ٥ وليس لاهل الذمة
ان يظهروا مناكرهم في بلاد المسلمين ٥ فان فعلوا دخل عليهم
في منازلهم ٥ وتكسر آلة اللهو كالزمر والمزامير ٥ واذا اقر
الذمي بالجمل الثلاث باختيار ثم اراد الرجوع الى مذهبه
فهو على الاسلام ولا اختيار له ٥ اما لو وطئ الذمي مملوكته
المسلمة نزعت عنه وبيعت فان ولدت منه فاولادها
تبع لها لا لابيه فانهم يجبرون على الاسلام ان بلغوا وبعض
يقول لا يجبرون عليها الا ان حررت وتوقف عن جبرهم

اذا

اذا كانت مملوكة ٥ وبعضهم يقول انهم يحبسون عليه حتى الى ان
يسلموا او يموتوا في الحبس ٥ ولو اسلمت حربية ومعها اولاد من
ذمي وهي حامل فنفقتها عليه فاذا بلغ اولادها قهروا على الاسلام
ومنهم من يقول لا نفقة لها عليه ٥ ولو اسلم الاب دونها تبعه
اولاده على الاسلام ولو كان الاب مملوكا ٥ وينهى الذمي
ان يتزيا بزي المسلمين في اللباس وغيره حتى يعرف ٥ وكان صلى
الله عليه وسلم يربط في سواري المسجد ولم يكن له حبس ثم
حدث الحبس في ايام الخلفاء ٥ وكان عمر يؤدب بالدرة
وانما احدث الحبس عثمان او علي بن ابي طالب ثم تبعهم ائمة
العدل على ذلك فكان بدعة مستحسنة ٥ ويحبس الجاني على
قدر جنايته والنظر فيه للقائم بالامر ٥ فالذي يحمل السكر
اذا رايته بالحبس عزره ٥ وكذا من صح عليه انه يبيع لحم الميتة ٥
ومن اكلها لا باضطراره ولا يعاقب القائم بالامر في غير
مملكته ولا اقل ان يكون قائما بالامر ان وقع من احد شيء
من المناكر ٥ ولو امتنع الجاني عن الحبس طوق بحبل في رقبته وجر
اليه ٥ ومن اشد الاحداث القتل بل وسفك الدماء ٥ فالجاني
اشد عقوبة في ذلك ٥ والقيد والغل في المتهمين بذلك
جائز ٥ ولو شتم من وجب عليه الحبس السجان فان كان من
المسلمين اي السجان عزر واطيل له في الحبس ٥ ويجوز للقائم
بالامر ان راى صلاحا في ترك حبس الجاني لا الحدود فانه
لا يعفى عمن لزمه حد ٥ ولو امر الحاكم ان يقيد او يسجن من
وجب عليه ذلك بحق فامتنع جبر فان ابى الا بالضرب ضرب
كذا لو هرب من السجن وراى الحاكم تعزيره عزره لئلا يستخف
بحكام المسلمين ٥ ولا يولي القائم بالامر على حبسه الا ثقة
امينا وذلك في الحكم ولا يضيق في الواسع ان يولي من لا يتعدى
امره ولو غير ثقة ولو امتنع الثقات ان يكون سجانا او راى الحاكم
حبسه جائز للعدل الا ان يكون له عذر ٥ ومن اتهم بقتل او

او شهد عليه شاهد واحد فلا بأس ان يحلف طول [illegible]

[illegible]

هذه مرثاة الامام سالم بن راشد بن سليمان الخروصي نظمها شيخنا العلامه
سيف بن ناصر بن سليمان الخروصي من مخطط ١٤ شعبان ١٣٣٩

أسفت لفقدك سالم الأحلام … وتكدرت بمصابك الأيام
وانسد باب العدل بعدك واختفت … طرق الهداية فالضياء ظلام
انت الامام المرتضى رضيت به … حكما لها الاديان والأحكام
ما بعد مثل حاكم ترضى به … الدنيا وان كثرت بها الحكام
زلت به قدم الزمان وذلكم … دأب الزمان فما عليه ملام
اين الملوك واين ارباب العلى … طاشت بهم الحادثات سهام
من لي بسيرته التي سارت بها … الركبان وافتخرت بها الاعلام
من للمنابر والمحاريب بعده … من للضعيف بمسها الاعدام
من للمعاقل ان تعسر فتحها … واستصعبت وتباعد الأقوام
الامر بالمعروف يندب سالما … حتى يقوم لثاره القوام
من لي بنصرته وقد غدر وابه … اين العهود أكلها احلام
هذا وقد فعلوا ليكمل امرهم … هيهات ما قد املوه وراموا
تعس الفزاري أن رماه ولم تزل … نقم عليه من الاله عظام
قبحت من رام واقبح منك من … يحميك عما اوجب العلام
شلت يداه اما رعى لك ذمة … خفر الذمام على الكرام حرام
سقيا لقبر ضم أعظم سالم … وعليه من عند الاله سلام
لازلت ابكيه وان طال المدى … او لامني في ذلك اللوام
وعليه تبكي المشرفية والقنا … ومساجد فيها الصلاة تقام
والمزن تبكيه دما وكفى بها … عبرا لكم يا ايها الاسلام
لله اسلاف لنا سلفوا هم … حزب الاله لدينه اعلام
حسبي بهم قوما اذا رفع اللوى … وتسابقت للمكرمات كرام
لا يستقيم لغيرهم امر وان … حسبوا فذاك على الزمان حرام
تمت لهم نعم الاله فانهم … تبلى وان طالت بها الاعوام

لو وزنته بأمته لرجحها ثم شقا بطنه فغلمه واخرجا منه مغمز الشيطان وعلق
الدم ثم غسلا بطنه غسل الاناء وقلبه غسل الملاة ٥ وسبحانك لا نعتقد انهما
غسلا بطنه مما كان من شك اوضلال اوجاهلية ٥ كل ذلك لا يليق بجانبه
الطيب الطاهر في الباطن والظاهر من مبدأ حياته الى منتهاه ٥ وانما الرمز بالـ
والغسل بايدي الملإ الاعلى ليزداد كمالا على كمال وقدسا على قدس ونورا على نو
ليتأهب سريرته لأسرار تلك العلية ٥ ولتملأه بالايمان والحكمة ويكون نذيرا ومبشرا
بنبوته وزلفاه ٥ ثم تنقلته الى المنزلة الثالثة بان انزلت ملكا مصرحا له بنبوته
عنك مختصا تصريحه بالاشعار مجردا عن التكليف والانذار مقتصرا على اخبار ٥
بالمرتبة النبوية ٥ لم يسمع بها وحيا ولم يشهد معها خلقا شخصا انما هو احساس الملك
مقترنا باية دالة وامارة ظاهرة انتفى بها عن نطقه معه ومشاهدة اياه ٥
ليعلم انه من انبياء كفيتا هب للوحي وتعينه بانها لك فيكون اشكر على
النعمة واصبر على البلية ٥ وقرنت بنبوته ثلاث سنين باسرافيل يعلمه بعلمه الشيء
بعد الشيء يسمع حسه ولا يراه ٥ مكث مبشرا بالنبوة غير مبعوث الى الامة ولا ينزل
عليه قرآن في هذه المدة المقضية ٥ فكان الامهال له معونة وللامة نظرا والى اوان
المصلحة ترشيحا وانت يا مدبر الامور اعلم بسر ما اخفيت ومعنى ما اظهرت من التدريج
ومقتضاه ٥ ثم انزلته المنزلة الرابعة فنزل عليه الامين جبرائيل بوحيك فراه
وسمع مناجاته واخبره بانه صار رسول الله ونبيه وانما اقتصر به على الاخبار
دون الامر بالانذار ليقطع بها يقينا ويعلمها عيانا بعد بشراه ٥ فيكون معتقده
بها اوثق وعلمه بها اصدق فلا يعترضه وهم ولا تخالجه ريبة نفسية ٥ وكان
نزول الامين يوم الاثنين سابعة عشر رمضان وفي النوم تغشاه ٥ فقال اقرأ ثلاثا
ويغطه مع كل مرة الى النهاية الجهدية ٥ فقال لست بقارئ اي انا امي واذهب بما
جاءه ما عراه ٥ ثم قال اقرأ باسم ربك الذي خلق فهبت على الفورية ٥ ونزل
ترجف بوادره فسمع يا محمد انت رسول الله وانا جبريل فسما بطرفه الى السما
فراه ٥ ورجع فهتف بخديجة زملوني زملوني فزملوه حتى ذهب عنه الروع
وقال خشيت على نفسي بعد ما اخبرها بما اعتراه ٥ فقالت كلا ابشر فوالله لا يخزيك
الله ابدا - وما ابن هذه الاليه ٥ انك لتصل الرحم وتصدق الحديث وتحمل الكل
وتكسب المعدوم وتقري الضيف وتعين على نوائب الحق رغائبه وبلاياه ٥ واتت
ابن عمها ورقة المتنصر في الجاهلية ٥ فاخبره انه الناموس الذي انزل على موسى وان
قومه مخرجوه وتمنى نصرته نصرا مؤزرا لو ادركه عند بعثه للحياة ٥ وفتر الوحي الـ
ثلاث سنين او سنتين ونصفا وانت الهي اعلم بما حوته هذه الفترة من سياسة القـ
حتى اشتاق الى كرامة وحيك ومعارف تنزيلك ليتقنه درجته ومرتقاه ٥
واسرافيل يعلمه الكلمة والشيء تمهيدا للوحي وتوجيها له الى جهات النفـ

مسئلة في النوط من جواب شيخنا القطب المغربي رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم اما بعد
فسلام على اخينا العالم العارف الصادق محمد بن سلطان من كاتبه احمد بن
يوسف اطفيش اعلم يا ولدي ان اوراق السكة تلزم زكاتها بحسب ما تسوى
من الدراهم والورقة التي هي بدل من مائة فذلك تزكى زكاة مائة فرنك والتي
هي بدل خمسين تزكى زكاة خمسين وهكذا وليست جنسا للذهب والفضة ..
ويستكمل نصاب الفضة والذهب بها كما يستكمل بالنحاس كصوالد النحاس ٢
المسكوكة وكما يباع بالفضة ولو نسيئة فيجوز بيعها بالفضة حاضرة او نسيئة
ولو بالزيادة وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

... درجات الفرقان ... واحبا ... في تع
ضيعة التبليغ من اذنك   وما كان لرسول ان ياتي باية الا باذن الله

اللهم صل وسلم على محمد نبيك العظيم وآله اكمل الصلاة والتسليم   اللهم
صل وسلم وبارك على رسولك محمد ظلك السابغ على ممالك حيطتك
الالهية ٥ الوتر المطلق في حق نبوته عن النظائر والاشباه ٥ سبحانك
وبحمدك إن لك بكل مقدور عند دنوه نذارة وبشارة وتحذيرا تظهر بها
مبادئ مقدوراتك الخفية ٥ وتشعر بحلولها ما قدرته وقضيته قبل ما تاه ٥
ايقاظا للعقول وزجرا للجهول لطفا بعبادك ورحمة ازلية ٥ وقاية للمكلف
من فجاءة الامر المذهل ان يصدمه ببوادر لا تستدركها قواه ٥ ليتمكن في مهلة
من استدفاع خطبه وحل صعبه ببصيرة وفيه ٥ وهي ثمر من مظاهر
رأفتك الربانية ٥ لكل من شمله كرم جمالك وتولاه ٥ سبحانك تجليت
بيمن اللطف عند مبعث رسولك محمد بالنبوة فانتشر في الامم انك اعث
نبيا في ذلك الزمن وان ظهوره قد قرب وانه من الامة الامية ٥ فعرف
اهل الكتاب ذلك من كتابهم وعرف من لا كتاب له بالآيات المنذرة من مجاه ٥ . .
بها ما نلك اعنت به الفطن اللبيب وانذرت به الحازم الاريب فنبه
عليه بالهواجس الفطرية ٥ مع غفلة مختارك عما اردته به واهلته له حتى
نوجي ونودي من صوب الله ٥ لتقصيه عن التهمة وتبرئه من الظنة فيكون
برهانه اظهر وحجاجه اقهر في الصدع بالامر في البرية ٥ سبحانك
وبحمدك كان مع تمييزك اياه بشرف الاخلاق وكرم الطباع تحت تصرف
عصمتك وتهذيب فطرتك وكرامة توفيقك مبغضا للاصنام والاوثان وكل
ما يشرك به من دون الله ٥ متدينا لك بفرايض العقول من توحيدك وقدمك
وحدوث العالم وفنائه وشكر المنعم وتحريم الظلم ووجوب الانصاف
واداء الامانة فكانت هذه الفطرة معتقده وديانته الاولية ٥ فاول منزلة
انزلته اياها صدق الرؤيا في المنام فكان يرى ما سيؤول اليه امره ليروض
له نفسه ويختبر فيه حواسه ليقوم بالرسالة اذا جاءته وهو بها مليء
على اشد وامتن ما تكون قواه ٥ ثم انزلته المنزلة الثانية بان ميزته عن
سائر الخلق فقدسته عن الارجاس وطهرته من الادناس ليصفو ويصطفى
ليخلص فيتخلص للدرجة السنية ٥ فيكون ذلك انذارا للامر وتنبيها على العاقبة
في ما سيلقاه ٥ انزلت عليه ملكين وهو في البطحاء وقع احدهما على الارض
ووقف الاخر في الطبقة الهوائية ٥ فقال احدهما للاخر أهو هو قال هو هو كل
ذلك في
ثم بعثت ... بسمعه ومرآه ٥ قال الملك لصاحبه فزنه برجل من امته فوزنه

قال العبد الفقير ابو محمد الله الوفسل ناصر ... لطف الله به فلا اجري الله على لسان عبده
الضعيف هذا التوسل بسيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وطريقتي فيه الاتيان به بعد قراءة الذات
المحمدية وربما قرأته في مواضع اخرى فلحد له بحمد الله وببركة رسول الله صلى الله عليه وسلم اثرا جليلا
وخيرا جزيلا وغيثا جيلا والحمد لله بكرة واصيلا فعليك به يا محب رسول الله صلى الله عليه وسلم
تتخذه وردا وسوردا تتلوه مددا لا تحصي له عددا

بسم الله الرحمن الرحيم

قصدي الله وحسبي مقصدا … لم اجد من دونه ملتحدا
طالبا رحمته من بابه … رحمة الاكوان مبعوث الهدى
خيرة الله من الخلق الذي … فتح الفتح واعطى المددا
سر العرش وما في ضمنه … كل نور عن سناه اتقدا
مصدر العرفان ما من عارف … عرف الله وما عنه اهتدى
صفوة الابداع مفتاح الصفا … سيد الرسل الكريم المجتدى
قد توجهت الى الله به … عالما معروفه معتقدا
جد من يجعله واسطة … ان من جد به نال وجدا
لم يضق جاه رسول الله بي … حسبنا من جاهه مستندا
وسع الدنيا والاخرى جاهه … يا عظيم الجاه كن لي عضدا
يا رسول الله اني مذنب … لم اقدم لي من الحسنى يدا
يا رسول الله اعيا كاهلي … ثقل الذنب واوهى الجلدا
يا رسول الله سلطان الهوى … لم احد عقلي عليه ابدا
اوقعت بي كيف شاء تجربة … تركت قلبي ورشدي بددا
يا رسول الله ساءت سيرتي … مقصدا آتيته او موردا
وعملت السوء عمدا عالما … انني عبد غير متروك سدى
يا رسول الله ادركني على … ظلمي النفس وتركي الرشدا
انا عبد شارد عن سيدي … ويلتا ليس سواه سيدا
طالما همت عصيا شاردا … رجع الآن عصيتي شردا

تبع بقية

تعب لقيه صابا حا معا … كلما بيني وربي افسدا
توبة صادقة في شرطها … عالم الغيب عليها شهدا
اسأل الله ثباتا عندها … جازما في عقدها مستعصدا
ان لي عهدا بنفسي وهوى … فالذي يسخط ربي سر دا
ليس عندي ثقة ... بالنقل … يعصم الله بلطف ...
سائق الشيطان سوف اخطها … حرزا بين مجاهيل الردا
ليس الا ان بعبد الله في … هذه الحرب وحسبي منجدا
يا شفيع الخلق يا اكرم من … عرف الله واعلاهم يدا
يا حبيب الله يا باب الرضا … يا قديم الذكر يا بحر الندى
انت في جاهك عند الله من … جاء من بابك نال المقصدا
جاهك الجنة لا جنة لي … ادرعيها وكفى معتمدا
جاهك الواسطة العظمى في … شانه كل سعيد سعدا
يا عظيم الجاه اني لائذ … من ذنوبي وخطوبي صعدا
يا كريم الكف ارجوك لها … لا ابرد الله راجي احدا
كل حظ عاجل او آجل … فهو من بابك قطعا وردا
قيم الحادث بعد الله في … معضلات ملاتني كمدا
اشتكيها فانتصر في كشفها … عنت ما عنت بها فاضطهدا
غشيتني من شعوب جمة … كل شعب يتغشى قددا
نظرة منك الى اعدائها … تهزم الجمع وتكفي العددا
بارزتني بالتي تبهرني … فاقضي عنتري تحتا نكدا
ورمتني بشداد خلفت … خلفها في كل فج رصدا
واشد الهول ما اخشاه من … غضب الله وخزي ابدا
ما نجا لي غير ان يرحمني … ولتجاوزني جاهك المستندا
ومن الهول الذي اعجزني … فتن الدنيا وقلب جمدا
ومن الهول جحيم مارد … لبلا لي وارحتنا لي حشدا
كلما اقدح في عصيانه … زند اقلاع وثوب خمدا
ومن الهول افتقار لا ابتغي … صفوح المرتقى وذم المورد
ازهدا الروض وضاق الرحب … وسع الله مضيقا مزمدا
وضمان الله للعبد كفى … وعطاء الله اسنى مددا
لم تضق بي حاله الا اتى … واسع الرحمة فيها بالجدى
ومن الهول اعتراء تابع … في صروف حسنتني كبدا

وديون فضحت المجرم من … همها أحمل طودا ركدا
وحظوظ عاكست أمنيتي … عبث السوء بها واطردا
وعدو نشبت أظفاره … بين لحمي ساعيا منه الردا
ودواء نصبت لي شركا … ربما أحكمت عراه العقدا
وأمور علم الله بها … منتهى الصبر عليها نفدا
بك حالي بين خطب لازب … وخطوب قاربت قطع المدا
ولجزني من ذنوب جمت … فوق ظهري حملتني كمدا
حجبتني عن إلهي واشتهت … بي إن لم يحمني مبتعدا
ليس لي منها خلاص وأنا … من حبيب الله للعفو بدا
أبت عن سوء اختياري راجيا … أضمر الخوف لهيبا وقدا
للكريم الحق أسعى حافدا … لم يخيب من إليه حفدا
بك يا صفوته مستندا … أطلب العفو لذنبي أبدا
كن شفيعي لاغتفار الله لي … قبل أن يحشر وجهي أسودا
ولتنجح الخير مني نعمته … أنني أصعب حالا وسدا
ولقطع الخصم واستئصاله … وبعين الله ذي القسط اعتدى
والقلب لا رقته قسوة … طالما أقدح قلبا جلمدا
والعين ما مرتها خشية … بين دمع بالخطايا جمدا
والنفس بالمعاصي ولعت … حبي الله عليها مبتعدا
وسكون للغرور باطل … وهوى مرديني إليه أخلدا
وفتور الجد في الحسنى فإن … عرضت سوءى الخطايا بهدا
والكسل الصبر في الخير فلو … شاءه الشر استوى واعتقدا
واحتياج لعدو كاشح … وصديق ليس يروي غصدى
وحظوظ تمرع النفس لها … ما بحال الله قسم أفردا
ولباسي عللا ضافية … من جهالات عميقات المدا
واغترابي غربة طائلة … بين أشجان وفقر وعدى
تلك شكوى العبد للرب بها … تحت باب المصطفى مد اليدا
عذت بالرحمن مما أتقي … يوم لا يؤخذ عدل وفدى
يوم الحشر عملا قدمته … في يدي أحصاه ربي عددا
عذت بالرحمن من خاتمة … لست أرجو بعدها أن أسعدا
عذت بالرحمن مما أشتكي … دق أو جل تواري أو بدا
يا رسول الله يا أحمد يا … خيرة المرحلة من أوحدا
أعبد الله وأرجو فضله … أحدا جاهك لي معتمدا

عالما أنك